هذا شرح العالم العلامة
الشيخ محمد بن قاسم الشافعي
رحمه الله على متن
ابي شجاع في علم
الفقه على
التمام
والكمال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الملة والدين ابو عبد
الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي تغمده الله برحمته
ورضوانه امين • الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب
لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب • وآخر
دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب • احمده ان وفق
من اراد من عباده • للتفقه في الدين على وفق مراده
• واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين •
القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين • وعلى
اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين •
وبعد هذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب
وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب • لينتفع به المحتاج
من المبتدين لفروع الشريعة والدين • وليكون وسيلة
لنجاتي يوم الدين • ونفعا لعباده المسلمين • انه
سميع دعا عباده • وقريب مجيب • ومن قصده لا يخيب
• واذا سالك عبادي عني فاني قريب • واعلم انه
يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسمية

تارة



تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته
باسمين احدهما فتح القريب المجيب • في شرح الفاظ
التقريب • والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار
• قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع
شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلا
فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا
كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن
ابلغ من الرحيم الحمد لله هو لغة الثنا على الله بالجميل
على جهة التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح اللام
هو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس
مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله تعالى
والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به
وان لم يومر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول ايضا
والمعنى ينشي الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول
من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه او عطف بيان

سليم
حرذكوح

وعلى آله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه المؤمنون
من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل
مسلم ومسلمة ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى
ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب وهو من اجتمع
مؤمنا بالنبي وقوله اجمعين تأكيد لصحابته ثم ذكر المصـ
انه مسؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله سألني بعض
الاصدقاء جمع صديق وقوله حفظهم الله جملة دعائية
ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو
لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام الاعظم
المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
ابن شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات
رحمه الله عليه ورضي عنه يوم الجمعة سلخ رجب سنة
اربع ومائتين ووصف المصنف مختصره باوصاف منها
انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية
متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومن اوصافه يقرب على
المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل على المبتدي حفظه

اي استحضاره



اي استحضاره على ظهر قلبه ممن يرغب في حفظ
مختصره في الفقه ويسألني ايضا بعض الاصدقاء
ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات للاحكام
الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة
والمندوبات وغيرهما فاجبته الى سؤاله في ذلك
طالبا للثواب من الله جزاء على تصنيف هذا المختصر وراغبا
الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة منه وفضله على تمام
هذا المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطأ
انه تعالى على ما يشاء اي يريد قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله
تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو
الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمائه تعالى
ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق
ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع
حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول
ويقال خبرت الشيء اخبره فانا به خبير اي عليم قال المصـ
رحمه الله تعالى

## كتاب احكام الطهارة

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل
تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة
واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح
به الصلاة اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة
اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الما ولما كان الما آلة
للطهارة استطرد المص لانواع المياه فقال المياه التي
يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ما السما
اي النازل منها وهو المطر وما البحر اي المالح وما النهر
اي الحلو وما البير وما العين وما الثلج وما البرد
ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السما او نبع من الارض
على اي صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره
غير مكروه استعماله وهو الما المطلق عن قيد لازم فلا
يضر القيد المنفك كما البير في كونه مطلقا والثاني طاهر
مطهر مكروه استعماله في البدن لا في الثوب وهو الما
المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا

بقطر



بقطر حار في انا منطبع كالحديد والنحاس والرصاص الا
انا النقدين لصفا جوهرهما واذا برد زالت الكراهة
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد
السخونة والبرودة والقسم الثالث طاهر في نفسه
غير مطهر لغيره وهو الما المستعمل في رفع حدث
او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الما
والمتغير اي ومن هذا القسم الما المتغير احد اوصافه
بما اي بشي خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم
الما عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير
او تقديريا كأن اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كما
الورد المنقطع الرايحة والما المستعمل فان لم يمنع اطلاق
الاسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق
الما في صفاته وقدر مخالفا وسطا ولم يغيره فلا يسلب
طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه
عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان
التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الما عنه

كطين وطحلب وماء مغره ونحوه والمتغير بطول المكث
فانه طهور و القسم الرابع ماء نجس اي متنجس وهو
قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير
ام لا وهو اي والحال انه ما دون القلتين ويستثنى
من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق
عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة
التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى ايضا
صور مذكورة في المبسوطات واشار للقسم الثاني من القسم
الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير يسيرا
او كثيرا والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح
فيهما والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وترك المص قسما خامسا وهو
الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب

**فصل** في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها
بالدبغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ
سواء في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان
ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف

كقفص



كقفص ونحوه ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام
كفى في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ
وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا
نجسة واريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية
فلا يستثنى جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا
لان ذكاته بذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة
في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا الادمي
فان شعره كميتته **فصل** في بيان ما يحرم استعماله
من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير
ضرورة لرجل وامراة استعمال شيء من اواني الذهب والفضة
لا في اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر
يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء
المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلي شيء بعرضه
على النار ويجوز استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب والفضة
من الاواني النفيسة كاناء ياقوت ويحرم ايضا الاناء المضبب
بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز

في الكراهة او صغيرة عرفا لزينة تحريمة او لحاجة فلا يكره
اما فضة الذهب فتحرم مطلقا **فصل** في استعمال الة
السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على
ما يستاك به من الاراك ونحوه **والسواك مستحب في كل حال**
ولا يكره تنزيها **الا بعد الزوال للصائم** فرضا او نفلا وتزول الكراهة
بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا **ويتأكد**
اي السواك **في ثلاثة مواضع اشد استحبابا** منه في غيرها احدها
**عند تغير الفم من ازم** قيل هو السكوت الطويل وقيل
ترك الاكل وانما قال **وغيره** ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي
ريح كريه من ثوم وبصل ونحوهما **والثاني عند القيام** اي
الاستيقاظ **من النوم والثالث عند القيام الى الصلاة** فرضا
او نفلا ويتأكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات
كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن انه ينوي بالسواك
السنة وان يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وان
يمر على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه
**فصل** في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر
اسم للفعل وهو المراد هنا وبالفتح اسم لما يتوضأ به ويشتمل





الاول على فروض وسنن وذكر المص الفروض في قوله **وفروض
الوضوء ستة اشيا احدها النية** وهي لغة القصد
وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه
سمي عزما وتكون النية **عند غسل** اول جزء من **الوجه**
اي مقترنة بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي
المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي
استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او
الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث
لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه
نية تنظف او تبرد صح **والثاني غسل جميع الوجه**
وحده طولا ما بين منابت شعر الراس واخر اللحيين
وهما العظمان عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما
في الذقن ومؤخرهما في الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين
واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال
الماء اليه مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة
بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها
بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصاله

الماء الى بشرتهما وبخلاف لحية امراة وخنثى فيجب ايصال
الماء الى بشرتهما ولو كثيفا ولابد مع غسل الوجه من غسل جزء
من الراس والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين
مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب
غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زايدة واظافير
ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء والرابع
مسح بعض الراس من ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض شعر
في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة
وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا لو وضع
يده المبلولة ولم يحركها والخامس غسل الرجلين مع الكعبين
ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما
وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل
ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زايدة كما سبق في اليدين
والسادس الترتيب في الوضوء على ما اي الوجه الذي ذكرناه
في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة
اعضاء دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط وسننه
اي الوضوء عشرة اشيا وفي بعض نسخ المتن عشر خصال

التسمية



التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
وان ترك التسمية اوله اتى بها في اثنايه فان فرغ من الوضوء
لم يات بها وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما
ثلاثا ان تردد في طهرهما وقبل ادخالهما المشتمل على ماء دون الاناء
القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما
لم يكره له غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة
فيها بادخال الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا فان اراد
الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل اصل السنة
فيه بادخال الماء في الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه
ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة والا
ستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق
افضل من الفصل بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ
المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض الراس
فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها
كمل بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما
ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر

ابهاميه علي ظهوريهما ثم يلصق كفيه ويمسح بهما [illegible] بالاذنين
استظهارا وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما اللحية الرجل
الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته ان يدخل
الرجل اصابعه من اسفل اللحية وتخليل اصابع اليدين والرجلين
ان وصل الما اليهما من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع
الملتفة وجب تخليلها وان لم يتات تخليلهما الا التحامها
حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين
بان يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدا بخنصر
الرجل اليمنى خاتما بخنصر الرجل اليسرى وتقديم اليمنى
من يديه ورجليه علي اليسرى منهما اما العضوان اللذان يسهل
غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة
واحدة وذكر المصنف سنة تثليث العضو المغسول والممسوح
بقوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول
والممسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين
العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث
ان لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهوى والمزاج والزمان
واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب الموالاة في غير

وضوء



وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه
وبقي للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات فصل
في الاستنجاء واداب قاضي الحاجة والاستنجاء وهو
ماخوذ من نجوت الشيء اي قطعته فكان المستنجي يقطع
به الاذى عن نفسه واجب من خروج البول والغائط
بالما او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم
لكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا
بالما والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد
ويجوز ان يقتصر المستنجي علي الما او علي ثلاثة احجار ينقي
بهن المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتى ينقى ويسن
بعد ذلك التثليث فاذا اراد الاقتصار علي احدهما فالما افضل
لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط اجزاء الاستنجاء بالحجر
ان لا يجف الخارج النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه وان
لا يطرا عليه نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك
تعين الما ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة
الان وهي الكعبة واستدبارها في الصحراء ان لم يكن بينه
وبين القبلة ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد

عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان
في هذا كالصحرا بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا
حرمة فيه مطلقا ويخرج بقولنا الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس
فاستقباله واستدباره مكروه **ويجتنب** اي قاضي الحاجة
**البول** والغائط **في الماء الراكد** قليلا كان او كثيرا اما الجاري فيكره
في القليل منه دون الكثير لكن الاولى اجتنابه وبحث النووي
تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا **ويجتنب** ايضا **البول**
والغائط **تحت الشجرة المثمرة** وقت الثمرة وغيره **و** يجتنب
ما ذكر **في الطريق** المسلوك للناس **و** في موضع **الظل** صيفا وموضع
الشمس شتاء **وفي الثقب** في الارض وهو النازل المستدير
ولفظ الثقب ساقط في بعض نسخ المتن **ولا يتكلم** ادبا
لغير ضرورة قاضي الحاجة **على البول والغائط** فان دعته
ضرورة الى الكلام كمن راى حية تقصد انسانا لم يكره
له الكلام حينئذ **ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما**
اي يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووي في الروضة
وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال
في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء اي فيكون

مباحا



مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل
لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ المتن
**فصل** في نواقض الوضوء المسماة ايضا باسباب
الحدث **والذي ينقض** اي يبطل **الوضوء خمسة اشيا**
احدها **ما خرج من** احد **السبيلين** اي القبل والدبر
من متوضئ حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط
او نادرا كدم وحصى او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا
كدود الا المني الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده
من الارض فلا ينقض والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخا
رج من فرجيه جميعا **و**الثاني **النوم على غير هيئة**
**المتمكن** وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض مقعده
والارض ليست بقيد ويخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا
غير متمكن او نام قائما او على قفاه ولو متمكنا **و**الثالث
**زوال العقل** اي الغلبة عليه **بسكر او مرض** او جنون
او اغماء او غير ذلك **و**الرابع **لمس الرجل المراة** غير المحرم
الاجنبية غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة
ذكر وانثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم

نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله منه
غير حايل يخرج ما لو كان حايل فلا نقض م والخامس
وهو اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن الكف
من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا
او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا
قوله ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض على القول
الجديد (معتمد) وعلى القديم لا ينقض مس [صح] الحلقة والمراد بها
ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع
وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤوس الاصابع
وما بينها فلا نقض بذلك اي بعد التحامل اليسير فصل
في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشي مطلقا
وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة والذي
يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة منها تشترك فيها
الرجال والنسا وهي التقا الختانين ويعبر عن هذا الا
لتقا بالايلاج حتى واضح غيب حشفة الذكر منه او قدرها
من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج فيه جنبا
بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى

المشكل

المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله
ومن المشترك انزال اي خروج المني من شخص بغير
ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان
الخارج بجماع او بغيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها
من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه
ومن المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص
بها النسا وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت
تسع سنين والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة
فانه موجب للغسل قطعا والولادة المصحوبة بالبلل
موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة للغسل
في الاصح فصل وفرايض الغسل ثلاثة اشيا
احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر
ونحو ذلك وتنوي الحايض رفع حدث الحيض او النفاس
وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل
من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجبت
اعادته وازالة النجاسة ان كانت على بدنه اي المغتسل
وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث

والنجاسة ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله
ما اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت النجاسة عينية
وجب غسلتان عندهما وايصال الما الي جميع الشعر والبشرة
وفي بعض النسخ بدل جميع اصوله ولا فرق بين شعر الراس
وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم
يصل الما الي باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة
ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف
مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الما الي ما تحت القلفة
من الاقلف والي ما يبدو من فرج المراة عند قعودها
لقضا حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت
فتصير من ظاهر البدن وسننه اي الغسل خمسة اشيا
التسمية والوضو كاملا قبله وينوي به المغتسل
سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا
نوى به الاصغر وامرار اليد على ما وصلت اليه من
الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة
وسبق معناها في الوضو وتقديم اليمنى من شقيه
على اليسرى وبقي من سنن الغسل امور مذكورة

في المبسوطات



في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر فصل
والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل
الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الصادق وغسل
العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل
بنصف الليل والاستسقا اي طلب السقيا من الله تعالى
والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل من
اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر اذا
لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد
الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون
والمغمى عليه اذا افاق ولم يتحقق منهما انزال فان
تحقق منهما وجب الغسل على كل منهما والغسل عند
ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ
وصبي ولا بين مجنون وعاقل فان لم يجد المحرم الما تيمم
والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف
بعرفة في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي
الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل
لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة فلا يغتسل له
لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق
بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسال المسنونة

مذكورة في المطولات فصل والمسح على الخفين جائز
في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة
فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل
لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر بقوله جائز ان غسل الرجلين
افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط
الا ان يكون فاقد الاخرى بشلاثة شرايطه ان يبتدي الشخص
لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجله ولبس خفها
ثم غسل بالرجل الاخرى كذلك يكفيه ولو ابتدى لبسهما بعد
كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز له
المسح وان يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من
القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكفيا
المسح عليه والمراد بالساتر هنا الحايل لا مانع الرؤية وان
يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما وان يكونا
مما يمكن تتابع المشي عليهما للتردد في سافر في حوايجه
من حط وترحال ويعلم منه كلام المص كونهما قويين
بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس
خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا
للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل
صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح لا الاعلى فوصل

البلل



البلل للاسفل صح ان قصد للاسفل او قصدهما معا لا
ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد
المسح في الجملة اجزاه في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة و
يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن المتصلة بها سفرا بعده
او باخره وابتدا المدة تحسب من حين يحدث اي من انقضا
الحدث الكاين بعد تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث ولا
من وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم عمها
مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد لبس الخف حدثا غير حدثه
الدايم قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهارته
الذي لبس عليه خفيه وهو فرضه ونوافل فلو صلى بطهارته فرضا
قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر
ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم
والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر
الخف ولا يجزيه المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حروفه
ولا على اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بادئا بتفريج الماسح
بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين بثلاثة اشيا
خلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية المسح
كتخرقه وانقضا المدة وفي بعض النسخ مدة المسح يوم وليلة
لمقيم وثلاثة ايام ولياليها لمسافر ونحوها مما يوجب الغسل كجنابة

او حيض او نفاس للاسباب المتقدمة فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن
تقديم هذا الفصل علي الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال
تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو
بشرايط مخصوصة وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ
المتن خمس خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض و الثاني
دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها و الثالث
طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الما
من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان
بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع او انخفاض تردد قدر نظره و الرابع
تعذر استعماله اي الما بان يخاف من استعمال الما علي ذهاب نفس
او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده
علي نفسه من سبع او عدو او علي ماله من سارق او غاصب ويوجد
في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي واعوازه
بعد الطلب و الشرط الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير المندى
ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض
النسخ زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه جص او رمل
لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه
في الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح ايضا التيمم برمل فيه غبار
وخرج بقوله المص التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر
النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرايضه اربعة
اشيا احدها النية وفي بعض نسخ المتن اربع خصال نية الفرض

فان نوي



فان نوي المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط
استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط
لم يستبح الفرض معه وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن
نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة
هذه النية الي مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد
نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل ترابا غيره والثاني
و الثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع
المرفقين وفي بعض النسخ الي المرفقين ويكون
مسحهما بضربتين ولو وضع يده علي تراب ناعم فعلق
به تراب من غير ضرب كفى و الرابع الترتيب فيجب
تقديم الوجه علي مسح اليدين سوا تيمم عن حدث
اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب
للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيده
دفعة علي تراب و مسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه
جاز وسننه التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض نسخ المتن
ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى من اليدين
علي اليسرى منهما وتقديم اعلي الوجه علي اسفله
والموالاة وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن
مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة
الاولى اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل

فصل

التيمم ثلاثة أشيا أحدها ما ابطل الوضو وسبق بيانه
في اسباب الحدث فمتي كان متيمما ثم احدث بطل تيممه
والثاني روية الما وفي بعض النسخ وجود الما في غير
وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الما ثم راي الما او توهمه
قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها
وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة المقيم بطلت
في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل
فرضا كانت الصلاة او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه
ثم راي الما فلا اثر لروية بل تيممه باق علي حاله والثالث
الردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل واذا امتنع شرعا
استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم
وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب واما المحدث
فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل فان كان
علي العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المص وصاحب
الجباير جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب
تسوي وتشد علي موضع الكسر ليلتحم ويمسح عليها
بالما ان لم يمكن نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب
الجباير في وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة
عليه ان كان وضعها اي الجباير علي طهر وكانت في غير
اعضا التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة

الا ان يكون [illegible]

لكن

١٤

لكن قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق
اي بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ
من الصحيح شيا الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق
والعصابة والمرهم ونحوها علي الجروح كالجبيرة ويتيمم لكل
فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد
ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها
وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع
بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد
ما شا من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن فصل
في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل في بعض النسخ
قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وكل
وشرعا كل عين حرم تناولها علي الاطلاق حالة الاختيار
مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وص
وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة
ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم
الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرورة الحجر والنبات
المضر لعقل او بدن ثم ذكر المص ضابطا للخارج النجس

من القبل والدبر بقوله وكل ما خرج من السبيلين نجس
هو الصادق بالخارج المعتاد كالبول والغايط وبالنادر
كالدم والقيح الا المني من ادمي او حيوان غير الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وخرج بمايع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس
بنجس بل هو متنجس بل يطهر بالغسل وفي بعض النسخ
وكلما يخرج بلفظ المضارع واسقط مايع وغسل جميع الابوال
والارواث ولو كان من ماكول لحمه واجب وكيفية غسل
النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية
يكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون
او ريح فان بقي طعم او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت [النجاسه عينيه]
النجاسة غير مشاهدة بالعين وهي المسماة بالحكمية فيكفي
اجرا الما على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثني
المص من الابوال قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام
اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي فانه
اي بول الصبي يطهر برش الما عليه ولا يشترط في الرش سيلان
الما فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا
وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما
ولا يشترط في غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان قليلا فان

عكس

١٥

عكس لم يطهر اما الما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس
واردا او مورودا ولا يعفى عن شي من النجاسات الا
اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح
الصلاة معهما والا ما اي شي لا نفس له سايلة كذباب ونمل
اذا وقع في الانا ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ
اذا مات في الانا وافهم قوله وقع بنفسه انه لو طرح ما لا نفس [اي]
له سايلة في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسيلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما
لا نفس له وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشيت من
الميتة كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثني [من المايع]
مع ما ذكر هنا مسايل تاتي في المبسوطات سبق بعضها في كتاب [بل صح]
الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة
الدود المتولد من النجاسة وهو كذالك والميتة كلها
نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن
ادم اي ميتة كل منها طاهرة ويغسل الانا من ولوغ الكلب [خادم]
والخنزير سبع مرات بما طهور احداهن مصحوبة بالتراب
الطهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ما
جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير وان لم

تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت
كلها مرة واحدة والارض الترابية لا يجب التراب فيها
علي الاصح ويغسل من ساير اي باقي النجاسات مرة
واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث وفي بعض
النسخ من غيرها افضل واعلم ان غسالة النجاسات بعد والثلاثة بالتام
طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة
ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان اعتبار ما يتشربه
المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم بعد
التغير ولما فرغ المص مما يطهر بالغسل اتي بما يطهر بالاستحالة شرع
وهي انقلاب الشيء من صفة الي اخري فقال واذا تخللت
الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة ولا
ومعني تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا بنفسها
طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الي ظل وعكسه
وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل تخللت بطرح شي فيها لم
تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل
في باب الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج
ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض
هو الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر
من فرج المراة علي سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة

من



من غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود محتدم
لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم
س اشتدت حمرته حتي يسود ولذعته النار احرقته والنفا
هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله
لا يسمي نفاسا وزيادة اليا في عقب لغة قليلة والاكثر
حذفها والاستحاضة اي دمها هو الخارج في غير ايام
الحيض والنفاس اي علي سبيل الصحة واقل الحيض
زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة
علي الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما
بلياليها فان زاد عليها فهي استحاضة وغالبه ست او سبع
والمعتمد في كل ذلك الاستقرا واقل النفاس لحظة واريد بها
زمن يسير وابتدا النفاس من انفصال الولد واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك الاستقرا
ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما
واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض
ونفاس واذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض جاز ان يكون
دون خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فيعتبر
بغالب الحيض فاذا كان الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون
يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما

واقل زمان تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية
تسع سنين قمرية فان رات قبل تمام التسع بزمن يضيق عن
حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر
ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر
والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ
ويحرم علي الحايض ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا كانت
الصلاة او نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني
الصوم فرضا او نفلا والثالث قراة القران والرابع مس
المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين وحمله
من باب اولي الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد
للحايض ان خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا ونفلا
والسابع الوطي وليس لمن وطي في اقبال الدم التصدق بنصف
بدينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المراة
فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما علي المختار في شرح
المهذب ثم استطرد المص لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في
فصل موجب الغسل فقال ويحرم علي الجنب خمسة
اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا والثاني قراة القران
غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا سرا او جهرا
وخرج بالقران التورية والانجيل اما اذكار القران فتحل

لمن وطي في ادبار الدم التصدق بنصف دينار صح

لا بقصد



لا بقصد قرانا والثالث مس المصحف باي جز من بدنه
وحمله من باب اولي والرابع الطواف فرضا او نفلا والخامس
اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد
وتعذر خروجه منه لخوف علي نفسه او ماله اما عبور المسجد
مارا به من غير لبث فلا يحرم بل يكره في الاصح وتردد الجنب في
المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط
ثم استطرد المص ايضا من احكام الحدث الاكبر الي احكام
الحدث الاصغر فقال ويحرم علي المحدث حدثا اصغر
ثلاثة اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا والثاني الطواف
فرضا او نفلا والثالث مس المصحف وحمله من باب اولي
وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في
امتعة وفي تفسير اكثر من القران وفي دنانير ودراهم وخواتم
نقش علي كل منها قرانا ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف
والواح لدراسة وتعليم

## كتاب احكام الصلاة

وهي لغة الدعا بخير وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة
الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضة
خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الي ان
يبقي من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ الظهر

اي صلاتها قال النووي سميت بذلك لانها ظاهرة وسط
النهار واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط
السما لا بالنظر الي نفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك
الميل بتحول الظل الي جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو
ارتفاع الشمس ولخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل
شي مثله اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر تقول
انا في ظل فلان اي في ستره وليس الظل عدم الشمس كما
قد يتوهم بل امر اعتباري وجودي يخلقه الله لنفع البدن
وغيره والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب واول وقتها الزيادة علي ظل المثل وللعصر
خمس اوقات احدها وقت الفضيلة وهي فعلها اول الوقت والثا ثي
وقت الاختيار واشار له المص بقوله ولخره في الاختيار الي
ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار له بقوله وفي الجواز
الي غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير
الظل مثلين الي الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الي ان يبقي من الوقت ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها سميت
بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد وهو غروب
الشمس اي بجميع قرصها ولا يضر بقا شعاع لها بعده ويمقدار
ما يؤذن الشخص ويتوضي او يتيمم ويستر العورة ويقيم

الصلاة



الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله ويمقدار الخ ساقط في
بعض نسخ المتن فاذا انقضي المقدار المذكور فات وقتها وهذا
هو القول الجديد والقديم ورجحه النووي ان وقتها يمتد الي مغيب
الشفق الاحمر والعشا بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام
وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب الشفق
الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت العشا في حق
اهلها ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد
اليهم ولها وقتان احدهما وقت اختيار واشار له بقوله واخره
في الاختيار الي ثلث الليل والثاني وقت جواز واشار اليه
بقوله وفي الجواز الي طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو
المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل
ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السما ثم يزول ويعقبه
ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت
كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة اسم
لاول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها
كالعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت
والثاني وقت الاختيار واشار اليه المص بقوله اول وقتها
من طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الي الاسفار وهو
الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار اليه المص بقوله وفي الجواز

بكراهة الى طلوع الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة
الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو ان يبقى من
الوقت ما لا يسعها **فصل** وشرايط وجوب الصلاة
ثلاثة اشيا احدها الاسلام فلا تجب الصلاة على
الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاها اذا اسلم واما المرتد فتجب
عليه الصلاة وقضاوها اذا عاد الى الاسلام والشرط الثاني
البلوغ فلا تجب الصلاة على صبي وصبية لكن يومران بها
بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان
على تركها بعد كمال عشر سنين والشرط الثالث العقل فلا
تجب الصلاة على مجنون ولا يجب عليه قضاوها اذا افاق
وقوله وهو حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن
والصلوات المسنونات خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر
وعيد الاضحى والكسوفان اي كسوف الشمس وخسوف
القمر والاستسقا اي صلاته والسنن التابعة للفرايض
ويعبر عنها والسنن الراتبة وهي سبعة عشر ركعة ركعتا
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشا يوتر
بواحدة منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى عشر ركعة
ووقته ما بين صلاة العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا

عمدا



عمدا او سهوا لم يعتد به والراتب الموكد من ذلك كله عشر
ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث
نوافل موكدات غير تابعة للفرايض احدها صلاة الليل
والنفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في النهار
والنفل وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل
اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنى
عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قاله
النووي في التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين
منها التراويح او قيام رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة
واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشا وطلوع الفجر
**فصل** وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها
خمسة اشيا والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا
ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزا منها وخرج بهذا
القيد الركن فانه جز من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضا
من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة عليه اما فاقد
الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه

وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان
وسيذكر المص هذا الاخير قريبا و الشرط الثاني ستر
لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة
فان عجز عن سترها اي العورة صلى عاريا ولا يومي بالركو ع
والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة
بلباس طاهر ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن الناس
وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها
عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الرجل
الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في
الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين
اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة
كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره
وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب
النكاح والشرط الثالث الوقوف على مكان طاهر فلا
تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه نجاسة او لباسه
نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود والشرط الرابع
العلم بدخول الوقت او ظن دخوله باجتهاد فلو صلى
بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت والشرط الخا مس
استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي
يقابلها

يقابلها وسميت كعبة بارتفاعها واستقبالها بالصدر
شرط لمن قدر عليه واستثنى من ذلك المص ما ذكره في قوله
ويجوز ترك القبلة اي استقبالها في الصلاة في حالتين
في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا
وفي النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا
ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب
عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومي
بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه
واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما
وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده فصل
في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة واصطلاحا
واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية وهي قصد
الشي مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا
وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر
مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب
كاستسقا وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية
او نافلة مطلقة وجب قصد الفعل فقط والثاني القيام
مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شا وقعوده
مفترشا افضل والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين على

القادر النطق بها بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه
ولا يصح تقديم الخبر علي المبتدي كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق
بها بالعربية ترجم عنها باي لغة كانت ولا يعدل عنها الي ذكر
اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفا
بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع
قراة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا
وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط
من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته
ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة القراة ويجب ترتيبها
بان يقرا اياتها علي نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان
يصل بعضها ببعض كلماتها ببعض من غير فصل
الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها
الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين المأموم في ان
اثنا فاتحته لقراة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل
الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن
غيرها من القران وجب عليه سبع ايات متواليات
عوض الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القران اتي
بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم
يحسن قرانا ولا ذكرا وقف بقدر الفاتحة وفي بعض



النسخ وقراة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها
والخامس الركوع واقل فرضه لقايم قادر علي الركوع معتدل
الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ
راحتيه لو اراد وضعهما علي ركبتيه فان لم يقدر علي هذا
الركوع انحني مقدوره واوما بطرفه واكمل الركوع تسوية
الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة ونصبا
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة
وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف جعل الطمانينة
في الاركان ركنا مستقلا ومشي عليه النووي في التحقيق
وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان والسابع الرفع
من الركوع والاعتدال قايما علي الهيئة التي كان عليها
قبل الركوع من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام و
الثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال والتاسع السجود
مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلي
موضع سجوده من ارض او نحوها واكمله تكبيره للهوي للسجود
بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه و
العاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال موضع
سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه موضع
سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا

لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت تحته والحادي عشر
الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سواء صلى قائما او قاعدا
واقله سكونه بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة على ذلك بالدعاء
الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس
اقرب منه الى السجود لم يصح والثاني عشر الطمانينة فيه
اي الجلوس بين السجدتين والثالث عشر الجلوس الاخير
اي الذي يعقبه السلام والرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس
الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمل التشهد
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والخامس
عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس
الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم صل على محمد والاشهر كلام المصنف ان الصلاة
على الال لا تجب وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر
التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام حالة القعود واقله السلام
عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا
وشمالا



وشمالا والسابع عشر نية الخروج من الصلاة وهذا وجه
مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا هو الاصح و
الثامن عشر الترتيب في الاركان حتى بين التشهد الاخير و
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه
وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير
للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسنتها قبل الدخول
فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص
للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير اوله
فاربع والا التوحيد اخره فواحد والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي
بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة
للمكتوبة واما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة وسنتها بعد الدخول
فيها شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة
الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ والقنوت في اخر الوتر
في النصف الاخير من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم
في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية
تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت وهيئاتها
اي الصلاة واراد بها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود
خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه

ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال
ويكونان تحت صدره فوق سرته والتوجه والافتتاح وهو قول المصلي
عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات والارضالخ والمراد
ان يقول المصلي بعد التحرم دعا الافتتاح هذه او غيرها مما ورد في
الافتتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ
والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو
الصبح واولتا المغرب والعشا والجمعة والعيدان والاسرار في موضعه
وهو ما عدا الذي ذكر والتامين اي قول المصلي امين عقب الفاتحة
لقاريها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة اكد ويومن المأموم مع
تامين امامه ويجهر به وقراءة السورة بعد الفاتحة لامام ومنفرد
في ركعتي الصبح واولتي غيرها وتكون قراة السورة بعد الفاتحة فلو قدم
السورة عليها لم تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع والرفع
اي رفع الصلب من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
راسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله تقبل
الله منه حمده وجازاه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قايما
والتسبيح في الركوع وادنى الكمال سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح
في السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في
تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين على الفخذين في
الجلوس للتشهد الاول والاخير يبسط اليد اليسرى بحيث تسامت
روسها



روسها الركبة ويقبض اليد اليمنى اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى
فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك
عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح
والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش
ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب
قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة والتورك
في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد
الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره على هيئتها
في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق
والساهي فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى
فسبق انها من اركان الصلاة فصل في امور تخالف فيها المراة
الرجل في الصلاة وذكر المص ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل في
خمسة اشيا فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل
اي يرفع بطنه عن فخذيه في الركوع و السجود ويجهر في موضع
الجهر وتقدم بيان مواضعه واذا نابه اي اصابه شي في
الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام
او اطلق لم تبطل او قصد الاعلام فقط بطلت وعورة الرجل ما بين
سرته وركبته اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة

تخالف الرجل في خمسة المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق
بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان صلت
بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة تخير جهرة
واذا نابها شيء في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمنى على ظهر
اليسرى فلو ضربت بطنها ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم
التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة وجميع بدن الحرة عورة
الا وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها
جميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي يبطل به الصلاة احد
عشر شيا الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين سواء تعلق بمصلحة
الصلاة او لا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك
او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر
والاكبر وحدوث النجاسة الذي لا يعفى عنها في ثوبه او بدنه
ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل
صلاته وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال
لم تبطل صلاته وتغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار
القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول والمشروب
او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا بتحريم ذلك والقهقهة
وبعضهم من يعبر عنها بالضحك والردة وهي قطع الاسلام بنية او قول او فعل

فصل



فصل في عدد ركعات الصلاة الصلوات المفروضة اي في كل يوم
وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة
فعدد ركعات فرائض يومها خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات
صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشر ركعة وقوله فيها اربع
وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات
وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة
الاركان في الصلاة مائة وست وعشرون ركنا في الصبح
ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية
اربع وخمسون ركنا ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام
في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي هيئة شاء
ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز
عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز عن ذلك صلى مستلقيا على ظهره
ورجلاه للقبلة ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت
راسه ويومئ براسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء براسه
اومأ باجفانه فان عجز عن الايماء بها اجرى اركان الصلاة على قلبه
ولا يتركها ما دام عقله ثابتا والمصلي قاعدا لا قضاء عليه
ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فمحمول
على المتنفل عند القدرة فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة

اشياء منه وتسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة وبيانها
عنه والفرق وبين المصلي الثلاثة بقوله فالفرض لا يقوم عنه
سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض بعد الصلاة اتي به
وتممت صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتي به وبني
ما بقي من الصلاة عليه وسجد للسهو وهو سنة كما يأتي لكن عند
ترك مأمور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة ان تركها المصلي
لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره
بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا بالتحريم فلا تبطل صلاته
ويلزمه القيام عند تذكره وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه
لكنه يسجد للسهو عنها في صورة عدم العود او العود ناسيا والمراد
هنا بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت
في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام
للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
والصلاة على الال في التشهد الاخير والهيئة كالتسبيحات
ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا
يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي
في عدد ما اتى به من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا
بني على اليقين وهو الاقل كثلاثة في هذه المثال واتى بركعة

وسجد



وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا
ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل
عدد التواتر وسجود السهو سنة كما سبق ومحله قبل
السلام فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال
الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ
فله السجود وتركه فصل في الاوقات التي تكره الصلاة
فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا ونص عليها كما في
التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء وخمسة اوقات
لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم كفائتة او مقارن
كصلاة الكسوف والاستسقاء فالاول من الخمسة الصلاة التي
لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة
حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها حتى تتكامل
وترتفع قدر رمح في رأي العين والثالث الصلاة اذا استوت
حتى تزول عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة
فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد
وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سواء صلى صلاة
سنة الطواف او غيرها والرابع من بعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس والخامس عند الغروب للشمس واذا دنت
للغروب حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة الجماعة

للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة عند المص والرافعي
والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة
مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد
معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من
ركعة ويجب على المأموم ان ينوي الائتمام او الاقتداء
بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه
فان عينه واخطأ بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة
كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون
الامام فلا يجب في صحة الاقتداء في غير الجمعة نية الامامة
بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى ويجوز
ان يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح
الاقتداء به ولا يصح قدوة رجل بامرأة ولا بخنثى
مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل ولا قارئ
وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه بامي وهو من يخل بحرف
او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المص لشروط القدوة بقوله
واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو
اي المأموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة المأموم له
او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به
ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد

صلاته



صلاته ولا تضر مساواته للامام ويندب تخلفه عن امامه
قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز
فضيلة الجماعة وان صلى الامام في المسجد والمأموم خارج
المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم يزد مسافة
ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اي المأموم عالم
بصلاته اي الامام ولا حائل هناك اي بين الامام والمأموم
جاز الاقتداء به وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد فاذا
كان الامام والمأموم في غير المسجد اما فضاء واما بناء فالشرط ان
لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل

فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر
اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلاثية المتلبس
وثنائية ويجوز قصر الصلاة الرباعية بخمسة شرائط الاول
ان يكون سفره اي الشخص في غير معصية هو شامل
للواجب كقضاء دين والمندوب كصلة الرحم والمباح كسفر
التجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه
بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسافته اي السفر ستة
عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها
والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فجميع الفراسخ ثمانية واربعون
ميلا والميل اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد

بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون القاصر مؤديا
للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة
والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر والرابع
ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا يأتم
في جزء من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر
المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي
الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت
ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقديما وتا
خيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وشروط جمع التقديم
ثلاثة الاول الترتيب بان يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء
فلو عكس كأن بدأ بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدها
بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى
بان تقترن نية الجمع بتحريمها فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا
تاخيرها عن السلام من الاولى ويجوز في اثنائها على الاظهر
والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل
بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة
الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير
عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه
النية في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى

زمنا



زمن لو ابتدئت الاولى فيه كانت الصلاة اداء ولا يجب في
جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة
ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما
اي الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل في
وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل
ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا
وجود المطر في اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء الاولى
منهما ويشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى سواء استمر
المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في
جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى
الذاهب للمسجد او غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه

فصل

فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام
والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات
والحرية والذكورية والصحة والاستيطان فلا تجب
الجمعة على كافر اصلي وصبي ومجنون ورقيق وانثى وخنثى
ومريض ونحوه ومسافر وشرائط صحة فعلها ثلاثة
اشياء الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون
سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن
ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا كانت البلد او قرية والثاني

ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة
وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون
عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة والثالث الوقت
وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو
ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه
فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت
اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها وعدمت الشروط
التي تقدمت صليت ظهرا بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة
سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها
اتموها جمعة على الصحيح وفرائضها وتسمى عند بعضهم بالشروط
ثلاثة احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس
بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز
عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتدا به
ولو مع جهله حاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين
بسكتة لا بالاضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية
بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة اية في احديهما والدعا
للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب
اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات

الخطبة



الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتهما ولو بعذر بطلت
ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب
وبدنه ومكانه والثالث من فرائض الجمعة ان تصلى بعدهما
ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة
بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها تتلوها الخطبتان وهيئاتها
وسنن سنن الهيئة اربعة اشيا احدها الغسل لمريد حضورها
من ذكر او انثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر
الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم
بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد بازالة الرائحة الكريهة
كصنانه فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر
كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب
باحسن ما وجد منه ويستحب الانصات وهو السكوت مع
الاصغا في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة
في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بير ومن دب اليه عقرب
مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب يصلي ركعتين
خفيفتين ثم يجلس وينبغي للخطيب ان يمهل بحيث ان الحاضر لا ينشي
صلاة ركعتين سوا صلى سنة الجمعة ام لا ولا تطلب من بعد المتقدم ثم
ان فعلها حرام او مكروه وكلام النووي في شرح المهذب صريح بالحرمة

ونقل الاجماع عليها عن الماوردي فصل وصلاة العيدين
اي الفطر والاضحى سنة موكدة وتشرع الجماعة وللمنفرد
والمسافر والعبد والحر والخنثى والمراة لا جميلة وذات هيئة
اما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة
العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان
يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى وياتي بدعاء الافتتاح
ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ
ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة
الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة
وسورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين
خطبتين يكبر في ابتداء الاولى تسعا ولاء ويكبر في ابتداء الثانية
سبعا ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا
والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد
وهو ما يكون عقبها وبدأ المص بالاول فقال ويكبر ندبا كل من
ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير
الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد
الفطر عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم
شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف صلاة الفرائض

من موداة

من موداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة
جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام
التشريق الثلاثة وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر فصل وصلاة الكسوف
للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة موكدة فان
فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم تشرع قضاؤها
ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين
يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ
الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة
ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد
السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين
وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذه ادنى الكمال
في كل ركعة منهما قيامات يطيل القراءة فيهما
كما ياتي وفي كل ركعة منهما ركوعات يطيل التسبيح
فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن
الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام

بعدهما اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبة
الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبة
على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق
ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر
بالقراءة في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس
بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف
القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبها خاسفا
فلا تفوت الصلاة فصل في احكام صلاة الاستسقاء اي
طلب السقيا وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة لمقيم ومسافر
عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ماء ونحو ذلك وتعاد
صلاة الاستسقاء ثانيا وثالثا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى
يسقيهم الله فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم
امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة امر
بها الامام ام لا والصدقة والخروج من المظالم للعباد ومصالحة
الاعداء وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فتكون به اربعة
ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين
بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة
ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة

اي خشوع



اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون معهم
الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي بهم الامام
او نائبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما من الاستفتاح
والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة
الثانية برفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيدين
في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل
التكبير اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى
بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا
وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه ويكون الخطبتان بعدهما
اي الركعتين ويحول الخطيب رداءه فيجعل يمينه
يسارا واعلاه اسفله ويحول الناس اردیتهم مثل
تحويل الخطيب ويكثر من الدعاء سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب
اسر القوم بالدعاء وحيث جهر به امنوا على دعائه ويكثر
الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان
غفارا الاية وفي نسخ المتن زيادة وهي ويدعو بدعاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم اجعلها
سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق
ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم

على الظراب والآكام ومنابت الشجر
وبطون الأودية اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا مريعا سحا عاما
غدقا طبقا مجللا دائما أبدا إلى
يوم الدين اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن
بالعباد والبلاد من الجهد والجوع
والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم
أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع
وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت
لنا من بركات الأرض واكشف عنا من
البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا
نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل
السماء علينا مدرارا ويغتسل
في الوادي إذا سال ويسبح للرعد والبرق
أثبت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار
والله أعلم **فصل** في كيفية صلاة الخوف وإنما أوردها
المصنف كغيره بعد صلاة الاستسقاء رحمة لأنه يحتمل في إقامة الفرض

في الخوف



في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف أنواع كثيرة
تبلغ ستة أو أكثر كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على
ثلاثة أضرب أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة
وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم
العدو فيفرقهم الإمام فرقتين فرقة تقف في وجه
العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه أي الإمام فيصلي
بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم
لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها إلى وجه
العدو تحرسه وتأتي الطائفة الأخرى التي كانت حارسة
في الركعة الأولى فيصلي الإمام بها ركعة فإذا جلس الإمام
للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الإمام ويسلم بها
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك
والثاني أن يكون العدو في جهة القبلة في مكان لا يستتر هم
عنه أبصار المسلمين بشيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقتهم
فيصفهم الإمام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فإذا
سجد الإمام في الركعة الأولى سجد معه أحد الصفين
سجدتين ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع الإمام
رأسه سجدوا ولحقوه ويتشهد الإمام بالصفين ويسلم بهم

وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي
قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان
سميت بذلك لعسف السيول فيها والثالث ان يكون في شدة
الخوف والتحام الحرب فهو كناية عن شدة الاختلاط بين
القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك
القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف
ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم كيف امكنه رجالا اي
ماشيا او ركبانا مستقبل القبلة او غير مستقبل لها ويعذرون
في الافعال الكثيرة في الصلاة كضربات توالت فصل في اللباس
ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب والفضة في حال
الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير
ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر
وبرد مهلكين ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل
للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل اي
يسير الذهب وكثيره اي استعماله في التحريم سواء وان كان
بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر قطنا او كتانا
مثلا جاز للرجل لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان
كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح فصل
فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم
على طريق



على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة
اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم بحال
الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة
عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب
تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن
فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا يصلى عليه
كما ذكره المصنف في قوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما
احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار
بسببه سوا قتله كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه اليه
او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال
بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا
لو مات في قتال البغاة او مات في القتال لا بسبب القتال و
الثاني السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا
فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث
السين الولد النازل قبل تمام اشهره ماخوذ من السقوط ويغسل
الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله
سدر اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من
غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون في اخره اي اخر غسل
الميت غير المحرم شي قليل من كافور بحيث لا يغير الما واعلم

ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما الكمال فمذكور
في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا
في ثلاثة اثواب بيض ويكون كلها لفائف متساوية طولا
وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص
ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة
وقميص وعمامة او المراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص
ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح
في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته
ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص حيا ويكبر عليه
اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام
ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم
او ينتظره ليسلم معه يقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى ويجوز قراءتها بعد غير الاولى ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة
عليه اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة واقل
الدعا للميت اللهم اغفر له وارحمه والكمال مذكور في قول المص
في بعض نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباؤه فيها
الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت

وحدك



وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم
به منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك
راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك
وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف
الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه امنا مطمئنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر
لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا
كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته وعدده لكن يستحب هنا
زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة
واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في اسفل جانب
القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد
افضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر
في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر
في بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة ويسل من قبل
راسه سلا برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر
بعد ان يحفر قامة وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة
فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم
يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه اي يكره البنا على
القبر ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة
بالجبس ولا باس بالبكا على الميت اي يجوز البكا عليه قبل الموت
وبعده وتركه اي البكا اولى ويكون البكا منه بغير نوح اي رفع
الصوت بالندب ولا شق ثوب ولا بنفض الشيخ جيب بدله
ثوبه والجيب طوق القميص ويعزى اهله اي الميت صغيرهم
وكبيرهم ذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها
والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه
اي ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما غايبا امتدت
التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز
عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا
للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر
الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى كتاب
احكام الزكاة وهي لغة التطهير والنما وشرعا اسم لمال مخصوص
يوخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة
تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولى
لانها اخص



لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان
واريد بهما الذهب والفضة والزروع واريد بها الاقوات
والثمار وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما
المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم
فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظبا
وشرايط وجوب الزكاة فيها ستة اشيا الاسلام
فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف
فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا والحرية
فلا زكاة على رقيق اما المبعض فتجب عليه فيما ملكه ببعضه
الحر والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري
قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول
القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل
منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلا مباح فان علفت
الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل
قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها
والا فلا واما الاثمان فشيان الذهب والفضة
مضروبين كانا اولا وسياتي نصابهما وشرايط وجوب
الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول وسياتي بيانه

ذلك واما الزروع والمراد بها المقتاتات من حنطة وشعير
وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص
فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه
اي ينبته الآدميون فان نبت بنفسه بحمل ماء فلا
زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان
المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار كالكمون
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها
وفي بعض النسخ خمسة اوسق باسقاط نصاب
واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم
والمراد بهذين الثمرين التمر والزبيب وشرائط وجوب
الزكاة فيها اي الثمار اربعة اشياء الاسلام
والحرية والملك التام
والنصاب فمتى انتفى شرط منها فلا
وجوب واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها
بالشرائط المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب في المال
لغرض الربح فصل واول نصاب الابل خمس وفيها شاة
اي جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية
معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر
شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس



وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
كما هو ثابت في بعض النسخ وبنت المخاض لها سنة ودخلت في
الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة
لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة التسع
على مائة واحدى وعشرين ثم زيادة عشر بعد زيادة التسع
وجملة ذلك مائة واربعون يستقيم الحساب على ان في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي كل مائة وخمسين ثلاث حقاق
وهكذا فصل واول نصاب البقر ثلاثون ويجب فيها
وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب تبيع اي له سنة ودخل
في الثانية سمي بذلك لتبعيته امه في المرعى ولو اخرج تبيعة
اجزأت بطريق الاولى وفي اربعين مسنة لها سنتان
ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج
عن اربعين تبيعين اجزأ على الصحيح وعلى هذا ابدا فقس
وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل

واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة
جذعة من الضان او ثنية
من المعز وسبق بيان الجذعة
والثنية وقوله وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة ظاهر غني عن
الشرح فصل والخلطاء يزكيان بكسر الكاف زكاة
الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا
بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة
وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية
بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على
احدهما وتثقيلا على الاخر كان يملكا ستين لاحدهما
ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا
كان يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان
زكاة الواحد بسبع شرائط ان كان وفي بعض النسخ ان كان
المراح واحدا وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا و
المسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح
اليه الماشية والمرعى والراعي واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد
نوع الماشية فان اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان

فيجوز ان يكون



يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته والمشرب اي الذي
تشرب منه الماشية كعين او نهر او نحوهما واحدا وقوله والحالب
واحدا هو احد الوجهين في هذه المسألة والاصح عدم اشتراط
الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي تحلب
فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي اسكان
اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم
وهو المراد هنا فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا
تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه
اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد
على عشرين مثقالا بحسابه وان قل الزائد ونصاب الورق
بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو
خمسة دراهم وفيما زاد على مائتين بحسابه وان قل الزائد ولا
شيء في المغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا
ولا يجب في الحلي المباح زكاة اما الحلي المحرم كسوار وخلخال
لرجل وخنثى فتجب فيه الزكاة فصل ونصاب الزروع والثمار
خمسة اوسق منه الوسق مصدر بمعنى الجمع لانه الوسق يجمع
الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي
وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل بغداد
عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم

وفيما اي الزروع والثمار ان سقيت بالسما وهو المطر ونحوه
كالثلج او السيح وهو الما الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد
الما على وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها ما تديره الحيوانات او سقيت بنضح من نهر
او بير بحيوان كجمل او بقرة نصف العشر وفيما سقي بالسما
والدولاب مثلا سوا ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم عروض
التجارة عند اخر الحول بما تشترى به سوا كان ثمنه مال التجارة
نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها
والا فلا ويخرج منه ذلك بعد بلوغ مال التجارة نصابا ربع العشر
منه وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه
ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل
وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح دال وكسرها اسم لمكان
خلق الله فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد من الركاز وهو
دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام
من الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام ففيه اي الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور وقال ابن مسلمة انه يصرف
الى اهل الخمس المذكور في الاية التي فصل وتجب زكاة الفطر
ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام فلا
فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب الشمس
من اخر

من اخر يوم من شهر رمضان وقيل بفجر زكاة الفطر عنه
من مات بعد الغروب دون من ولد بعده وبوجود الفضل
وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله في
ذلك اليوم والليلة اي يوم العيد وليلته ايضا ويزكي
الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين
فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت
نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج صاعا من قوت
بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب الا
خراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت
اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه اخرج ذلك البعض
وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي وسبق بيان
الرطل العراقي في نصاب الزروع فصل وتدفع الزكاة الى الا
صناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل وهو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من
حاجته اما فقير العرايا فيعطى لانه سيد والمسكين من قدر على
مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج

الي عشرة دراهم وبعده سبعة والعامل من استعمله الامام
علي اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم
وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم
ونيته ضعيفة في الاسلام فيتالف بدفع الزكاة له
وبقية الاقسام في المبسوطات والرقاب هم المكاتبون
كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطي
من سهم المكاتبين والغارم علي ثلاثة اقسام احدها
من استدان دينا لتسكين فتنة بين طايفتين في
قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضي
دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا واما يعطي
الغارم بعد بقا الدين فان اداه من ماله او دفعه
ابتدا لم يعطه من سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين
في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم
لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد
واما ابن السبيل فهو من ينشي سفرا من بلد الزكاة
او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم
المعصية وقوله والي من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة
الي انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض تصرف لمن
يوجد منهم فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتي يوجدوا كلهم او بعضهم

او بعضهم



او بعضهم ولا يقتصر في اعطاء الزكاة علي اقل من ثلاثة من كل
صنف من الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا
ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم
للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز
دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم
وبنو المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا
وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفعها اليهم ويجوز لكل منهم
اخذ صدقة التطوع علي المشهور والكافر وفي بعض نسخ
ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اليهم
باسم الفقراء والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة
او غارمين مثلا كتاب احكام الصيام وهو والصوم
مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن
مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من
مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرايط وجوب
الصوم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة
اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة علي الصوم
وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب
الصوم علي اضداد ذلك وفرائض الصوم اربعة اشيا احدها النية

النية بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر
فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم
الفرض كرمضان واكمل نية صومه ان ينوي الشخص
نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى والثاني الامساك عن الاكل والشرب وان قل الماكول
والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا
لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلماء والا افطر والثالث الجماع عامدا اما الجماع ناسيا
فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القيء فلو غلبه القيء فلا يبطل
صومه والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا احدها
وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول
من مامومة الى الراس والمراد امساك الصايم عن وصول
عين الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة في احد السبيلين
وهي دوا يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما
في المتن بالسبيلين والرابع القيء عمدا فان لم يتعمده لم يبطل
صومه كما سبق والخامس الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم
بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة
بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه
بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني

بالاحتلام



بالاحتلام فلا افطار به جزما والسابع الى اخر العشرة الحيض
والنفاس والجنون والردة فمتى طرا شيء منها في اثناء
الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر
ان تحقق الصايم غروب الشمس فان شك فلا يعجل
الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فماء والثاني
تاخير السحور ما لم يقع في شك فلا يوخر ويحصل السحور
بقليل الاكل والماء والثالث ترك الهجر اي الفحش
من الكلام فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة
ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين
او ثلاثا اني صايم اما بلسانه كما قال النووي
في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الايمة
واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدين
اي صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام
التشريق وهي الثلاثة عامدا بعد يوم النحر ويكره
تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار
المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة له
في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق
يوم صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك
ايضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين

من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث
الناس برؤيته ولم يعلم عدل راه او شهد برؤيته
صبيان او عبيد او فسقة ومن وطىء في نهار رمضان
حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم وناو له من
الليل وهو اثم بهذا الوطء لاجل الصوم فعليه
القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة وفي بعض
النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب
فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد اي مما
يجزىء في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال
الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فائت من رمضان بعذر
كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه بان استمر
مرضه حتى مات فلا اثم عليه في هذا الفائت ولا
تدارك له بالفدية وان فات بغير عذر ومات
قبل التمكن من قضائه اطعم عنه اي اخرج الولي من
الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام وهو رطل
وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري
وما ذكره المص هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام

بل يجوز



بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك
كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم
والشيخ الهرم والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا
عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مد
ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم
والحامل والمرضع ان خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما
بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما القضا
وان خافتا على اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل او
قلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضا بالافطار
وعليهما ايضا والكفارة انه يجب عليهما عن كل يوم مد وهو والكفارة
كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا مباحا ان تضررا بالصوم طويلا
يفطران ويقضيان وللمريض ان كان مرضه مطبقا
ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كالذي يحم
وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم
محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عاد
الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المص عن صوم التطوع
وهو مذكور في المطولات ومنه صوم يوم عرفة وعاشورا

والمريض ان كان مرضه مطبقا ترك
النية من الليل وان لم يكن مطبقا
كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان
وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك
ترك النية والا فعليه النية
ليلا فان عادت الحمى واحتاج
للفطر افطر وسكت المص عن
صوم التطوع وهو مذكور في
المطولات ومنه صوم يوم عرفة
وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وستة
من شوال **فصل** في احكام الاعتكاف
وهو لغة الاقامة على الشيء من
خير او شر وشرعا اقامة

بمسجد



بمسجد بصفة مخصوصة **والاعتكاف سنة**
**مستحبة** في كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان
افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند
الشافعي رضي الله تعالى عنه منحصرة في العشر الاخير فكل ليلة
منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي
الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرين **وله** اي
الاعتكاف **شرطان** احدهما **النية** وينوي الشخص في
الاعتكاف المنذور الفريضة **والثاني اللبث في المسجد**
ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليه
بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف
اسلام وعقل ونقا عن حيض ونفاس وجنابة فلا
يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفسا وجنب
ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه **ولا يخرج**
المعتكف **من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان**
من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة **او عذر**

من حيض او نفاس فتخرج المرأة من المسجد لاجلهما او
عذر من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان كان
يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الى
اخره المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من
المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا
للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة
فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا كتاب احكام الحج
وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك
وشرائط وجوب الحج سبع خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك
ووجود الزاد واوعيته ان احتيج اليها وقد لا يحتاج
كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا وجود الماء في
المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل ووجود الراحلة
التي تصلح لمثله بشراء او استيجار هذا ان كان الشخص

بين



بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على المشي ام لا فان
كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي
لزمه الحج على رجليه بلا راحلة ويشترط كون ماذكر فاضلا
عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه
وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به
وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا
بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه
او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله وامكان المسير
ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان
بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه المسير المعهود
الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض
الايام لم يلزمه الحج للضرورة واركان الحج اربعة احدها الاحرام
مع النية اي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة
والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم
عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف

اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى
فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف
بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن
يساره مبتديا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع
بدنه فلو بدا بغير الحجر لم تحسب له والرابع السعي
بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه ان يبتدي في
كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا
الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا
بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم
على الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق
او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان
قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان
ويجب تقديم الاحرام على كل من الاركان السابقة واركان
العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة الاحرام
والطواف والسعي والحلق او التقصير في احد القولين



وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة
وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام
من الميقات الصادق بالزماني والمكاني اما بالنسبة للحج
فالزماني شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات
المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او
آفاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة
الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر
ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم
والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من
المشرق ذات عرق والثاني من واجبات الحج رمي الجمار
يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل
جمرة بسبع حصيات واحدة واحدة فلو رمى بحصاتين
دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة
سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي

غيره كالو لو وحص والثالث الحلق او التقصير والافضل
للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث
شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قصا ومن لا شعر براسه يسن له امرار الموسى على
راسه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية وغيرها
مقام شعر الراس وسنن الحج سبع احدها الافراد
وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته
ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة
وياتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية و(يسن)
الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى
الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والثالث طواف
القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة

والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم والرابع
المبيت بمزدلفة وعدّه من السنن هو ما يقتضيه كلام
الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب
ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس ركعتا الطواف
بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها
ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام والا ففي الحجر والا ففي
المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره والسادس
المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في
زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع عند
ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان
السفر او لا وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن
الارجح وجوبه ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند
الاحرام عن المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها
وغير الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين

جديدين والانظيفين فصل في احكام محرمات
الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم
عشرة اشيا احدها لبس المخيط كقميص وقباء وخف
او لبس المنسوج كدرع والمعقود كلبد في جميع بدنه
والثاني تغطية الرأس او بعضها من الرجل بما يعد ساترا
كعمامة وطين فان لم يعد ساترا كوضع يده على بعض
رأسه وكانغماسه في ماء واستظلاله بمحمل وان مس رأسه
وتغطية الوجه او بعضه من المرأة بما يعد ساترا ويجب
عليها ان تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس
الا به ولها ان تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة
ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر
ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان
ستر وجهه او رأسه لم تجب الفدية للشك وان
سترهما وجبت والثالث ترجيل اي تسريح الشعر كذا
عده المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب

انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرابع حلقه
اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق
كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد
او رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى
به فله ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب اي
استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو
مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد
في استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب
ولا فرق في مستعمل الطيب بين ان يكون رجلا او امرأة
او خنثى كان او لا وخرج بقصدا ما لو القت الريح عليه
طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي
انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية
وجبت والسابع قتل الصيد البري المأكول او في
اصله مأكول من وحش او طير ويحرم ايضا صيده
ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه

او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه

والثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم عقدا النكاح لنفسه
او غيره بوكالة او ولاية والتاسع الوطي من عاقل عالم
بالتحريم سوا جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر
او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر المباشرة
فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا
يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية وسيأتي
بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي
في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما
الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله
اما بعد التحلل الاول فلا يفسده الا عقد النكاح فانه
لا ينعقد به ولا يفسده الا الوطي في الفرج بخلاف
المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم منه
بالفساد بل يجب عليه المضي في فاسده وسقط في بعض النسخ قوله
في فاسده اي النسك من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالهما
ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره

تحلل

تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف وسعي وحلق ان لم
يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف
بعرفة عليه القضا فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما
يجب القضا في فوات لم ينشا عن حصر فان احصر شخص
وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها
وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه
مع القضا الهدي ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي ومن
ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي
به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات
الحج لزمه الدم وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة من
سنن الحج لم يلزمه بتركها شي وظهر من كلام المتن
الفرق بين الركن والواجب والسنة فصل في انواع
الدماء الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدماء
الواجبة في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم الواجب
بترك نسك اي ترك مامور به كترك الاحرام من الميقات

وهو أي هذا الدم **على الترتيب** فيجب أولاً بترك المأمور به
**شاة** تجزئ في الأضحية **فإن لم يجد**ها أصلاً أو وجدها
بزيادة على ثمن مثلها **فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج**
تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه
وثامنه **وصيام سبعة إذا رجع إلى أهله** ووطنه ولا
يجوز صومها في أثناء الطريق فإن أراد الإقامة بمكة
صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع
لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة
بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى الوطن وما ذكره
المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب وتقدير هو
موافق للروضة وأصلها وشرح المهذب لكن الذي
في المنهاج تبعاً للمحرر أنه دم ترتيب وتعديل فيجب
أولاً شاة فإن عجز عنها اشترى بقيمتها طعاماً وتصدق
به فإن عجز صام عن كل مد يوماً **والثاني الدم الواجب**
**بالحلق والترفه** كالتطيب والدهن والحلق إما لجميع الرأس

او



أو لثلاث شعرات **وهو** أي هذا الدم **على التخيير** أي فهو دم
تقدير وتخيير فيجب إما **شاة** تجزئ في الأضحية **أو صوم**
**ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين**
أو فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزئ في الفطرة
**والثالث الدم الواجب بالإحصار فيتحلل المحرم** بنية
التحلل بأن يقصد الخروج من نسكه بالإحصار **ويهدي**
أي يذبح **شاة** حيث أحصر ويحلق رأسه بعد الذبح **والرابع**
**الدم الواجب بقتل الصيد وهو** أي هذا الدم **على**
**التخيير** بين ثلاثة أمور **إن كان الصيد مما له مثل** والمراد
بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف الأول
من هذه الثلاثة فقال **أخرج المثل من النعم** أي يذبح
المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة
وفي الغزال عنز وبقية الذي له مثل من النعم مذكورة في
المطولات وذكر الثاني في قوله **أو قومه** أي المثل بدراهم

بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما مجزئا
في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه وذكر
الثالث في قوله او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من
مد صام عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل له
فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله لخرج بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من
مد صام عنه يوما والخامس الدم الواجب بالوطئ
من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر
كما سبق وهو اي هذا الدم على الترتيب اي والتعديل
فيجب به اولا بدنة وتطلق على الذكر والانثى من الابل
فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان
لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب
واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو
تصدق بالدراهم لم يجزئ فان لم يجد طعاما صام عن كل



مد يوما واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان عن احصار
وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار
والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام
ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله ولا يجزئ
الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزئ ان يدفع
الهدي الى ثلاثة مساكين او فقراء ويجزئه ان يصوم حيث
شاء من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان
مكرها على القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه
في الاظهر ولا يجوز قطع شجره اي الحرم وتضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية
ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته
الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه
لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك
الحكم السابق سواء ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق
وهي العبادات اخذ يتكلم في معاملة الخلائق فقال

كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات
كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء
بشيء فدخل ما ليس بمال كالخمر واما شرعا فاحسن ما قيل
في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي
او تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالي فخرج
بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة
تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى
ثمنا البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع عين مشاهدة اي
حاضرة فجائز اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا
منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه وولاية
معلوما لهما ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول
كقول البائع او القائم مقامه بعتك او ملكتك بكذا
والثاني كقول المشتري او القائم مقامه اشتريت
وتملكت ونحوهما والثاني من الاشيا بيع شيء موصوف
في الذمة ويسمى هذا بالسلم فجائز ايضا اذا وجدت





فيه الصفة على ما وصف به من صفات السلم الآتية
في فصل السلم والثالث بيع عين غائبة لم تشاهد [illegible]
فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة
وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت
عند العقد انه يجوز لكن محل هذا في عين لم تتغير غالبا
في المدة المتخللة بين الرؤية والشرا ويصح بيع كل طاهر
مملوك منتفع به وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشيا
في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن
او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة
فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع والربا بالف مقصورة
لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين
او احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي
المطعومات وهو ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او
تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع

الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك اى بالفضة
مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا اى مثلا بمثل
فلا يصح بيع شئ من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اى
حالا يدا بيد فلو بيع شئ من ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح
بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سواء باعه للبايع
او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه
كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من ماكول
كبيع لحم بقر بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اى حالا مقبوضا قبل التفرق وكذا المطعومات
لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اى
حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره
متفاضلا لكن نقدا اى حالا مقبوضا قبل التفرق
فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل العقد او بعد قبض
بعضه ففيه تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع
عبد من عبيده او طير في الهوى والمتبايعان بالخيار

بين

بين امضاء البيع او فسخه اى يثبت لهما خيار المجلس في انواع
البيع كالسلم ما لم يتفرقا اى مدة عدم تفرقهما عرفا اى
ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن
مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار
احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من
الخيار وبقي الحق للاخر ولهما اى المتبايعان وكذا لاحدهما
ان وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع الى ثلاثة
ايام وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاث
بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل
العقد واذا وجد بالمبيع عيب اى عيب موجود قبل القبض
تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان
الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق
وسرقته واباقه فللمشتري رده اى المبيع ولا يجوز بيع الثمرة
المنفردة عن الشجرة مطلقا اى عن شرط القطع الا بعد بدو
اى ظهور صلاحها وهو في ما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد

منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين
وفي ما يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعنب
والاجاص والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها
مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع
سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة
وعليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع
الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه
فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه
لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة ويسلم عن
التلف سواء خلا البائع بين المشتري والمبيع او لم يخل
**ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا** بسكون الطاء
المهملة واشار بذلك انه يعتبر في بيع الربويات حالة
الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف
مما سبق قوله **الا اللبن** اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض

قبل



قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب
والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع
الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا **فصل** في احكام
السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء
موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول **ويصح**
**السلم حالا ومؤجلا** فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح
وانما يصح السلم **في ما** اي في شيء **تكاملت فيه خمس شرائط**
احدها **ان يكون** المسلم فيه **مضبوطا بالصفة** التي يختلف
بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة
فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود
في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها
والثاني **ان يكون جنسا لم يختلط به غيره** فلا يصح السلم في
المختلط المقصود الاجزا التي لا تنضبط كهريسة ومعجون
فان انضبطت اجزاوه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث
مذكور في قوله **ولم تدخله النار لاحالته** اي بان دخلته

النار لطبخ او شيء فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن
صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا
فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد
فليس بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر والخامس
ان لا يكون من معين كاسلمت اليك هذا الدرهم في
صاع من هذه الصبرة ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط
وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية شروط الاول مذكور
في قول المصنف وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق
مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورة او انوثة وسنه
تقريبا وقدره طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض
ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر
والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة او الانوثة
والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر
والكبر والذكورة او الانوثة والسن ان يعرف ويذكر





في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن
عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة
او الرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور
غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور
والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه اي يكون
المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور
في قول المصنف وان كان المسلم مؤجلا ذكر العاقد وقت
محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا
لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق
في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد
عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع
قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح
له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة والسادس ان
يكون الثمن معلوما بالقدر او الرؤية له والسابع ان

بتقابضا اى المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد
قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد
او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة
والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال
السلم وقبضه المحال وهو المسلم اليه من المحال
عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون العقد للسلم
ناجزا لا يدخله خيار الشرط اى بخلاف خيار المجلس
فانه يدخله **فصل** في احكام الرهن وهو لغة الثبوت
وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند
تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول
وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف
وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله وكل ما جاز
بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة
واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن
عليها كعين مغصوبة او مستعارة ونحوهما من الاعيان

المضمونة



المضمونة واحترز بالاستقرار عن الديون قبل استقرارها
كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه
ما لم يقبضه اى المرتهن فان قبض العين المرهونة
ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع
فيه والرهن وضعه على الامانة في يد المرتهن وحينئذ لا
يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه
شيء من الدين ولو ادعى المرتهن تلفه ولم يذكر سببا لتلفه
صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة
ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة
واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج اى
لم ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميعه اى الحق الذي
على الراهن **فصل** في حجر السفيه والمفلس وغيرهما
والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف
التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وكذا من
غيره وجعل المصنف الحجر على ستة من الاشخاص

الصبي والمجنون والسفيه وفسره المصنف بقوله
المبذر لماله اي بصرفه في غير مصارفه والمفلس وهو
لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه
وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله
بدينه او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر
عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلث التركة لاجل حق
الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين
يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد
الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن
سيده وسكت المصنف عن اشياء مذكورة في المطولات
منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن
لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير
صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها
من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه
وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع المفلس سلما

طعاما



طعاما او غيره او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته صح
دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا
او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت
على عين لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف المريض
فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة فان
اجازوا في الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة
وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من
بعده اي بعد موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال
انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق
بيمينه وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون
في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به بعد عتقه اذا
عتق فاذا اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب
ذلك الاذن فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة
وشرعا عقد يحصل به قطعها ويصح الصلح مع الاقرار
بالمدعى عليه في الاموال وهو ظاهر وكذا ما يفضي اليها

اي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه
عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع
فلا وهو اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء
اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه فاذا
صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة
منها فكانه قال اعطني خمسمائة وابرأتك من خمسمائة
ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابراء
على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة اي صلحها عدوله من حقه الى غيره كان
ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه
منه على معين كثوب فانه يصح ويجري عليه اي على هذا
الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه الدار
بالثوب مثلا وحينئذ فتثبت في المصالح عليه احكام
البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو
صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها

المتروك



المتروك منها فتثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر
في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع
للبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها
ويجوز للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا
ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار
في هواء طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا
يستضر المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته
المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي ان
يكون على راسه الحمولة العالية وان كان الطريق
النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث
يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة
فوق المحمل اما الذمي فيمتنع من اشراع الروشن والساباط
وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع
الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركاء في الدرب
والمراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه

من نفذ باب داره منهم الى الدرب
[illegible]

وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب **ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره** اي الباب **الا باذن** من الشركاء فحيث منعوه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالحه شركاء الدرب بمال صح

**فصل** في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه **وشرائط الحوالة اربعة** احدها **رضى المحيل** وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه **و**الثاني **قبول المحتال** وهو مستحق الدين على المحيل **و**الثالث **كون الحق** المحال به **مستقرا في الذمة** والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم **و**

الرابع

الرابع **اتفاق ما** اي الدين الذي **في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس** والقدر **والنوع والحلول والتأجيل** والصحة والتكسير **وتبرأ بها** اي الحوالة **ذمة المحيل** عن دين المحتال ويبرأ ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل

**فصل** في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن ان يكون فيه اهلية التصرف **ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها** والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها الديون المجهولة

فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة
من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين
اذا كان الضمان على ما بيناه واذا غرم الضامن رجع على
المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان
والقضا اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح
بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح
ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن ولا
ضمان ما لم يجب كضمانه ماية تجب على زيد في المستقبل
الا الدرك اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن
ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبايع المبيع ان خرج مستحقا
فصل في ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة
الوجه ايضا ويسمى كفالة البدن كما قال والكفالة
بالبدن جايزة اذا كان على المكفول به اي ببدنه حق لادمي
كقصاص وحد وقذف وخرج بحق الادمي حق الله تعالى
كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليمه

المكفول



المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول له
عنه اما مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل فصل
في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على
جهة الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس
شرايط الاول ان تكون الشركة على ناض من الدراهم
والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد
ولا تصح في تبر وحلي وسبايك وتكون الشركة ايضا
في المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها
والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في
الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة
بيضا وحمرا والثالث ان يخلط المالين بحيث لا يتميزان
والرابع ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في
التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل
منهما نسية ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا
يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين

ما نهى عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا
تفريق الصفقة **والخامس أن يكون الربح والخسران**
**على قدر المالين** سواء تساوى الشريكان في العمل في المال
المشترك أو تفاوتا فيه فإن شرط التساوي في الربح
مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح والشركة عقد جائز
وحينئذ لكل واحد منهما (أي الشريكين) **فسخها متى شاء** وينعزلان عن
التصرف بفسخها **ومتى** (مات) **أحدهما** أو جن أو أغمي عليه **بطلت**
تلك الشركة **فصل** في أحكام الوكالة وهي بفتح الواو
وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص
شيئا له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال
حياته وخرج بهذا القيد الإيصاء وذكر المصنف ضابط
الوكالة في قوله **وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه**
**جاز له أن يوكل فيه** غيره **أو يتوكل فيه** عن غيره فلا يصح
من صبي ومجنون أن يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل
فيه أن يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة

بدنية



بدنية إلا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وأن يملكه الموكل فلو
وكل شخصا في بيع عبد سيملكه أو في طلاق امرأة سينكحها
بطل **والوكالة عقد جائز** من الطرفين **و**حينئذ **لكل واحد**
**منهما** أي الوكيل والموكل **فسخها متى شاء وتنفسخ** الوكالة
**بموت أحدهما** أو جنونه أو إغمائه **والوكيل أمين** وقوله
**فيما يقبضه وفيما يصرفه** ساقط في أكثر النسخ **ولا يضمن**
الوكيل **إلا بالتفريط** فيما وكل فيه ومن التفريط تسليم
المبيع قبل قبض ثمنه **ولا يجوز للوكيل** وكالة مطلقة
**أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط** أحدها **أن يبيع بثمن**
**المثل** لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب
**والثاني أن يكون ثمن المثل نقدا** فلا يبيع الوكيل نسيئة
وإن كان قدر ثمن المثل **والثالث أن يكون النقد بنقد البلد**
فلو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما فإن استويا
باع بالأنفع للموكل فإن استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وإن راجت رواج النقود **ولا يجوز أن يبيع** الوكيل بيعا

مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل
للوكيل في البيع من ابنه الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي
والأصح أنه يبيع لأبيه وإن علا ولابنه البالغ وإن سفل
إن لم يكن سفيها ولا مجنونا فإن صرح الموكل بالبيع منهما
صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومة
لم يملك الإقرار على الموكل ولا الإبراء من دينه ولا الصلح
عنه وقوله إلا بإذنه ساقط في بعض النسخ والأصح أن
التوكيل في الإقرار لا يصح فصل في أحكام الإقرار وهو لغة
الإثبات وشرعا إخبار بحق على المقر فخرج الشهادة لأنها
إخبار بحق للغير على الغير والمقر به ضربان أحدهما حق الله
تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق الآدمي كحد القذف
لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به
كأن يقول من أقر بالزنا رجعت عن هذا الإقرار أو كذبت
فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الآدمي لا
يصح الرجوع فيه عن الإقرار به وفرق بين هذا والذي

قبله



قبله بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الآدمي
مبني على المشاحة ويفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط
أحدها البلوغ فلا يصح إقرار الصبي ولو مراهقا ولو
بإذن وليه والثاني العقل فلا يصح إقرار المجنون والمغمى
عليه وزائل العقل بما يعذر فيه وإن لم يعذر فيه فحكمه
كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح إقرار مكره بما
أكره عليه وإن كان الإقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع
وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق التصرف
واحترز المصنف بمال عن الإقرار بغيره كطلاق وظهار
ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من
السفيه فإن أقر لشخص بمجهول كقوله لفلان علي شيء
رجع بضم أوله إليه أي المقر في بيانه أي المجهول فيقبل
تفسيره بكل ما يتمول وإن قل كفلس أي درهم فلو فسر
المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة
أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب

معلم وزيل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى
اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى
يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث
ووقف جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار اذا
وصله به اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فاذا
فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في
الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه
نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر وهو اي الاقرار في
حال الصحة والمرض سواء حتى لو اقر شخص في صحته
بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار
الاول على الثاني وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

فصل في احكام العارية وهي بتشديد الياء في الافصح
ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة
الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء

عينه



عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه
مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون
لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح
اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في
قوله وكل ما امكن الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء
عينه جازت اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح
اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح
وقوله اذا كانت منافعه آثارا مخرج المنافع التي هي اعيان
كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح
فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها و
نسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية وتجوز العارية
مطلقا من غير تقييد بوقت ومؤقتا بوقت كاعرتك
هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية
مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى
شاء وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه

مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم
قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال ماذون
فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال
فلا ضمان فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشيء
ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا
ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق ما يصح
غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا
الاستيلاء بحق ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه
ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه
ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس
ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب
برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي
بعض النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر برده الى
اخره فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان
له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن

وجاز



وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر
المصنف ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن
له مثل فان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت
من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد
الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين
القاضي واحدا منهما فصل في احكام الشفعة وهي
بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة
الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم
على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي
ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة
اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع دون
خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او
غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة
دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان
امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت

الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضاً في كل ما لا ينقل من
الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره من البناء
والشجر تابع للارض وانما ياخذ الشفيع شقص العقار
بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن مثلياً كحب
ونقد اخذه بمثله او متقوماً كعبد وثوب اخذه بقيمته
يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور وحينئذ
فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة
في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف
عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك انما عد توانياً
في طلب الشفعة اسقطها والا فلا فان اخرها اي الشفعة
مع القدرة عليها بطلت فلو كان مريداً للشفعة مريضاً
او غائباً عن بلد المشتري او محبوساً او خائفاً من عدو
فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك
المقدور عليه من التوكيل او الاشهاد بطل حقه في
الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور





وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج شخص
امرأة على شقص اخذه اي الشقص الشفيع بمهر المثل لتلك المرأة
واذا كان الشفعاء جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر
حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهما نصف عقار
وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف
حصته اخذها الاخران اثلاثاً فصل في احكام القراض
وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعاً دفع المالك
مالاً للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض اربعة
شرايط احدها ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي
ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان
ياذن رب المال للعامل في التصرف اذناً مطلقاً فلا يجوز
للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتري
شيئاً حتى تشاورني او لا تشتري الا الحنطة البيضاء مثلاً
ثم عطف المصنف على قوله سابقاً مطلقاً قوله هنا

أو فيما أي بين المتصرف في شيء لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط
عليه شراء شيء مما يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث
أن يشرط له أي يشترط المالك للعامل جزءا معلوما من الربح
كنصفه أو ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا
المال على أن لك شركة فيه أو نصيبا منه فسد القراض
أو على أن الربح بيننا صح ويكون الربح بينهما نصفين والرابع
أن لا يقيد القراض بمدة كقوله قارضتك سنة وأن لا يعلق
بشرط كقوله إذا جاء رأس الشهر قارضتك والقراض أمانة
وحينئذ لا ضمان على العامل في مال القراض إلا بعدوان
فيه وفي بعض النسخ بالعدوان وإذا حصل في مال القراض
ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم أن عقد القراض
جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه فصل
في أحكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع
الشخص نخلا أو شجر عنب لمن يتعهده بسقي أو تربية على
أن له قدرا معلوما من ثمره والمساقاة جائزة على شيئين

فقط



فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين
ومشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي
ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك
على هذا النخل بكذا أو أسلمته إليك لتتعهده مثلا
ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها أي المساقاة
شرطان أحدهما أن يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة
هلالية ولا يجوز تقديرها بإدراك الثمرة في الأصح والثاني
أن يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصفها
أو ثلثها فلو قال المالك للعامل على أن ما فتح الله به من الثمرة
يكون بيننا صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها على
ضربين أحدهما عمل يعود نفعه على الثمرة كسقي النخل وتلقيحه
بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث والثاني عمل يعود نفعه
على الأرض كنصب الدولاب وحفر الأنهار فهو على رب
المال ولا يجوز أن يشترط المالك على العامل شيئا ليس
من أعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل

بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح
واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر
مستحقا كان اوصى بثمر النخل المساقى عليها فللعامل على رب
المال اجرة مثل عمله **فصل** في احكام الاجارة وهي
بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة
وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من الموجر والمستاجر
الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استيجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع
والعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اعارة الجواري
للوطئ وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح
الاجارة الا بايجاب كآجرتك وقبول كاستاجرت وذكر
المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله **وكل ما امكن**
**الانتفاع به مع بقاء عينه** كاستيجار دار للسكنى او دابة
للركوب **صحت اجارته** والا فلا وصحت اجارة ما ذكر بشروط

بقوله



بقوله **اذا قدرت منفعته باحد امرين اما بمدة** كآجرتك
هذه الدار سنة **او عمل** كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب
وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد **واطلاقها يقتضي**
**تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل** فتكون الاجرة
موجلة حينئذ **ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين**
اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة
بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر
مقامه في استيفاء منفعة العين الموجرة **وتبطل**
الاجارة **بتلف العين المستاجرة** كانهدام الدار وموت
الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر
للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر
بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم
المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل
كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم
الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين الموجرة

وبعد مضي مدة لها أجرة وإلا انفسخ في المستقبل والماضي
وخرج بالمعينة ما إذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة فإن
المؤجر إذا أجرها وماتت في أثناء المدة فلا تنفسخ الإجارة
بل يجب على المؤجر إبدالها واعلم أن يد الأجير على العين
المؤجرة يد أمانة وحينئذ لا ضمان على الأجير إلا بعدوان
فيها كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصا أثقل
منه فصل في أحكام الجعالة وهي بتثليث الجيم و
معناها لغة شيء يجعله الشخص على شيء يفعله وشرعا
التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين أو
مجهول لمعين أو غيره والجعالة جائزة من الطرفين طرف
الجاعل والمجعول له وهو أن يشترط في رد ضالته
عوضا معلوما كقول مطلق التصرف من رد ضالتي
فله كذا فإذا ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط
له فصل في أحكام المخابرة وهي عمل العامل في أرض
المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وإذا دفع

شخص



شخص إلى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما
من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز
المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها
والبذر من المالك وإن أكراه أي شخصا إياها أرضا بذهب
أو فضة أو شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز
أما لو دفع لشخص أرضا فيها نخل كثير أو قليل فساقاه
عليه وزارعه على الأرض فيجوز هذه المزارعة تبعا
للمساقاة فصل في أحكام إحياء الموات وهو كما قال
الرافعي في الشرح الصغير أرض لا مالك لها ولا ينتفع
بها أحد وإحياء الموات جائز بشرطين أحدهما أن يكون
المحيي مسلما فيسن له إحياء الأرض الميتة سواء أذن له
الإمام أم لا اللهم إلا أن يتعلق بالموات حق كأن حمى الإمام
[منه] قطعة فأحياها شخص فلا يملكها إلا بإذن الإمام في الأصح
أما الذمي والمعاهد والمستأمن فليس لهم الإحياء
ولو أذن لهم الإمام والثاني أن تكون الأرض حرة لم يجر عليها

الارض

ملك لمسلم وفي بعض النسخ وان تكون تحرة والمراد من كلام
المصنف انما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان
عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا
فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور
مال ضايع امره لرأي الامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة
الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا
باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي
احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة
ببنا حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر
او حجرة او قصب واشترط ايضا سقف بعضها
ونصب باب واذا اراد المحيي احياء الموات زريبة
دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط
السقف وان اراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب
حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض

وترتيب



وترتيب ما لها بسقي ساقية من بئر وحفر قناة فان كفاها
المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان اراد
المحيي احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول
ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس
على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله
لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة شرائط
احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الماء فان لم
يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج
اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا اذا كان هناك كلا
ترعى فيه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا يجب عليه
بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون الما في مقره
وهو مما يستخلف من بئر او عين فاذا اخذ هذا الما في اناء لم
يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للما فالمراد
به تمكين الماشية من حضورها البئر ان لم يتضرر صاحب
الما في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها منعها منه

واستسقى لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب البذل
للماء امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح فصل في احكام
الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل
للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف
فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط
الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والوقف جائز بثلاث
شرائط وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شروط
احدها ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون
الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف
دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد
وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان
فلا يصح وقفه والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود
وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم
على الفقرا ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل على الفقرا
كان مقطوع الاول والآخر وقوله لا ينقطع احترازا عن

الوقف



الوقف المنقطع الآخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم
نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل
كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح
الصحة والثالث ان لا يكون الوقف في محظور بظاء مشالة
اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم
كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة
بل انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد
القربة كالوقف على الفقرا او لا كالوقف على الاغنيا ويشترط
في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون
معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وقفت كذا وهو اي
الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف
عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم وتاخير كوقفت
على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم وتسوية كوقفت
على اولادي بالسوية بين ذكرهم وانثاهم وتفضيل لبعض
الاولاد على بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين

**فصل** في أحكام الهبة وهي لغة مأخوذة من هبوب
الريح ويجوز أن تكون مأخوذة من هب من نومه إذا انتبه
فكأن فاعلها استيقظ للإحسان وهي في الشرع تمليك
منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الأعلى فخرج
بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين
هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة
إلا بإيجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب
في قوله وكل ما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه
كمجهول لا تجوز هبته إلا حبتي حنطة ونحوها فلا يجوز بيعهما وتجوز
هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة إلا بالقبض بإذن الواهب
فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة لم
تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والإقباض
وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها
إلا أن يكون والدا وإن علا وإذا أعمر شخص شيئا أي دارا
مثلا كقوله أعمرتك هذه الدار أو أرقبه إياها كقوله

ارقبتك



أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى أي إن مت قبلي
عادت إلي أو مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان
ذلك الشيء للمعمر أو للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما
ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور **فصل**
في أحكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط
ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة
ونحوهما وإذا وجد شخص بالغا كان أو لا مسلما كان أو لا
فاسقا كان أو لا لقطة في موات أو في طريق فله أخذها وتركها
ولكن أخذها أولى من تركها إن كان الآخذ لها على ثقة من
القيام بها فإذا تركها من غير أخذ لم يضمنها ولا يجب
الإشهاد على التقاطها لتملك أو حفظ وينزع القاضي
اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد
تعريف الفاسق في اللقطة بل يضم القاضي إليه رقيبا
عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة
من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة

للصبي ان رأى مصلحة في تملكها له **فإذا أخذها** أي اللقطة
**وجب عليه أن يعرف** في اللقطة عقب أخذها ستة أشيا
**وعاءها** من جلد أو خرقة مثلا **وعفاصها** هو بمعنى الوعا
**ووكاءها** بالمد وهو الخيط الذي تربط به **وجنسها**
من ذهب أو فضة **وعددها ووزنها** ويعرف بفتح أوله
وسكون ثانيه من المعرفة **وان يحفظها** حتما **في حرز مثلها**
**ثم** بعد ما ذكر **إذا أراد** الملتقط **تملكها عرفها** بتشديد
الرا **سنة على أبواب المساجد** عند خروج الناس
من الجامع **وفي الموضع الذي وجدها فيه** وفي الاسواق
ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة
زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط
ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولا كل يوم
مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف
بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين ويذكر الملتقط في
تعريف اللقطة بعض أوصافها فإن بالغ فيها ضمن

ولا





ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذها ليحفظها على مالكها
بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترضها على المالك
وان أخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤ
نة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا ومن التقط شيئا
حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن أن فاقده يعرض
عنه بعد ذلك الزمن **فإن لم يجد صاحبها** بعد تعريفها
**كان له أن يتملكها بشرط الضمان لها** ولا يملكها الملتقط
بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التمليك
كتملكت هذه اللقطة فإن تملكها وظهر مالكها وهي
باقية واتفقا على ردها أو بدلها فالامر فيه واضح وان
تنازعا فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول إلى
بدلها أجيب المالك في الأصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها
غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها ان كانت
متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله أخذها
مع الأرش في الأصح **واللقطة** وفي بعض النسخ وجملة اللقطة

على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة
فهذا اى ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه
اى حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثانى ما لا يبقى على الدوام
كالطعام الرطب فهو اى الملتقط له مخير بين خصلتين
اكله وغرمه اى غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور
مالكه والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب والعنب فيفعل
ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان
وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار
السباع كغنم وعجل فهو اى ملتقطه مخير فيه بين ثلاثة امور
اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثانى حيوان
يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان وجده
اى الملتقط فى الصحراء تركه ويحرم التقاطه للتملك فلو
اخذه للتملك ضمنه وان وجده اى الملتقط فى الحضر

فهو

فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السابقة
فيما لا يمتنع فصل فى احكام اللقيط وهو صبى منبوذ
لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبى
كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط بمعنى
ملقوط بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته
واجبة على الكفاية فاذا التقطه بعض ممن هو اهل
لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقى فان لم يلتقطه
احد اثم الجميع ولو علم به واحد تعين عليه ويجب فى
الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المصنف لشروط
الملتقط بقوله ولا يقر الا فى يد امين حر مسلم رشيد
فان وجد معه اى اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه
ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد
معه اى اللقيط مال فنفقته كائنة فى بيت المال ان لم
يكن له مال عام كالوقف على اللقطا فصل فى
احكام الوديعة وهى فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق

اللقيط

لغة على الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق
شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة
في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها
إن كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في
الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل القبول
دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع
الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة
في المطولات منها أن يودع غيره بلا اذن من المالك
ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محله الى دار
اخرى دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال مقبول في
في ردها على المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع ان
يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب
الوديع بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها
حتى تلفت ضمن فان اخر اخراجها بعذر لم يضمن

كتاب احكام الفرائض والوصايا



وقف لله على طلب العلم بالجامع الازهر

في ردها على المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع
ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن
واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة فلم
يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن
فان اخر اخراجها لعذر لم يضمن كتاب
احكام الفرائض والوصايا والفرائض جمع فريضة
بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير
والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه
والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء
اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع على
ارثهم عشرة بالاختصار واما بالبسط فخمسة عشر
وعد المص العشرة بقوله الابن وابن الابن وان
سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ
وان تراخا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق

اخ ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم
ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا
يكون الميت في هذه الصورة الا امراة
والوارثات من النسا المجمع على ارثهن
سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعدهم
السبع فقوله البنت وبنت الابن وان سفلت
والام والجدة وان علت والاخت والزوجة
والمولاة المعتقة الى اخره ولو اجتمع كل النساء
فقط ورث منهم خمس البنت وبنت الابن
والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط
من الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة
والابوان اي الاب والام وولد الصلب
ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة
العبد والامة ولو عبر بالرقيق لكان اولى
والمدبر



والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه
حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه
قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقا
تل والقاتل لا يرث من قتله سوا كان قتله
مضمونا او لا والمرتد ومثله الزنديق
وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل
الملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه
ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما
كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي
وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم
ولا من كافر واقرب العصبات وبعض النسخ
العصبة واريد بها من ليس له حال تعصيبه
سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق
بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل
الاب والاجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير
التعصيب ثم عدهم الاقربية في قوله الابن

ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم
الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن
الاخ للاب الي اخر قوله ثم العم ثم ابنه علي هذا
الترتيب اي فيقدم العم للابوين ثم للاب
ثم ابن العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين
ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد
من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا
عدمت العصبات من النسب والميت عتيق
فالولي المعتق برثه بالعصوبة ذكرا كان
المعتق او انثي فان لم يوجد للميت عصبة
بالنسب ولا عصبة بالولا فماله لبيت المال
فصل والفروض وفي بعض النسخ والفرايض المذكوره
في كتاب الله تعالي ستة لا يزاد عليها ولا ينقص
عنها الا لعارض كالعول والستة هي النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر
الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت
وبنت



وبنت الابن اذا انفردت كل منهما عن ذكر
يعصبها والاخت من الاب والام والاخت
من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها
والزوج ان لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد
او انثي ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج
مع الولد او ولد الابن سوا كان الولد منه او
من غيره وهو اي الربع للزوجة او الزوجتين
وللزوجات مع عدم الولد او ولد الابن والافصح
في الزوجة حذف التا ولكن اثباتها في الفرايض
حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة
والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد الابن
يشتركن كلهن في الثمن والثلثان
فرض اربعة المتعددات للصلب وبنات الابن
فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن والاختان
من الاب والام فاكثر والاختان من الاب

فالثلث وهذا عند انفراد كل منهما عن اخواتهن
فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين
كالو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من
اثنتي عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص
كبنتين مع ابنين والثلث فرض اثنين
الام اذا لم تحجب وهو اذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
سوا كانوا اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث
لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او بعض
كذا وبعض كذا والسدس فرض سبعة الام
مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من
الاخوة او الاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم
ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا وهو اي
السدس للجدة عند عدم الام والجدتين

والثلاث



والثلاث وللبنت الابن مع بنت الصلب
لتكملة الثلثين وهو اي السدس للاخت
من الاب مع الاخت من الاب من الام لتكملة
الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع الولد
او ولد الابن ويدخل في كلام المم ما لو خلف الميت
بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس
فرضا والباقي تعصيبا وفرض الجد الوارث
عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس
ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذوا فرض وكان
سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن
ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة
وهو اي السدس للواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات سوا
قربت او بعدت بالام فقط ويسقط
الاجداد بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ

اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان
او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد
وان علا وسقط ولد الاب والام مع ثلاثة
الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب ويسقط
ولد الاب باربعة بهولا الثلاثة اي
الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام
واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ
الانثيين الابن وابن الابن والاخ من الاب
والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا
يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة
يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا
الاعمام وبنوا الاخ وعصبات المولى
وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة الوارثون
واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون فصل
في احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا
اوايل



اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط في الموصى به
ان يكون معلوما او موجودا وحينيذ تجوز
الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع
والموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه
الشجر قبل وجود هذه الثمرة وهي اي الوصية
من الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد
على الثلث وقف الزايد على اجازة الورثة
المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم
تنفيذ للوصية بالزايد وان ردوا بطلت في
الزايد ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها
باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر المص شرط
الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز
الوصية من كل بالغ عاقل اي مختار حر وان
كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح
وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره

وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله لكل
متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير
وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية
بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية
وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له جهة معصية
كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد وتصح
الوصية في سبيل الله تعالى وتصرف للغزاة وفي
بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر اي
كالوصية للفقرا او لبنا مسجد وتصح الوصية
اي الايصا بقضا الديون وتنفيذ
الوصايا والنظر في امر الاطفال الى من اي لشخص
اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة واكتفى بها المص
عن العدالة فلا يصح الايصا لاضداد ما ذكر
لكن الاصح جواز [illegible] وصية ذمي عدل في
دينه



دينه على اولاده الكفار ويشترط ايضا في الوصي
ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه
لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصا اليه واذا
~~جمعت امر الطفل~~ بالشروط المذكورة فهي اولا
اجتمعت الشروط في ام الطفل فهي
من غيرها والله اعلم كتاب
احكام النكاح وما يتعلق به وفي بعض النسخ
وما يتصل به من الاحكام والقضايا
وهذه الكلمة ساقطة في بعض النسخ المتن
والنكاح يطلق لغة على الضم والوطي والعقد
ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان والشروط
والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان
نفسه للوطي ويجد اهبته كمهر ونفقة
فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز
للحر ان يجمع بين اربع حراير فقط الا ان
تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه

ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد
ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق العتق
بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين
فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين
عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها
به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة
وترك المصنف شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته
حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني
الاسلام الامة التي ينكحها الحر فلا تحل لحر
مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط
المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة
ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها
نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء
الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جائز
فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني
نظره



نظره اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز
ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما
اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح
جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة والثالث
نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع او
مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما
عدا ما بين السرة والركبة اما الذي
بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الى الاجنبية
لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند
عزمه على نكاح امرأة النظر الى الوجه والكفين
منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك
وينظر من الامة على ترجيح النووي عند قصد
خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس النظر للمداواة
فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية من المواضع
التي يحتاج اليها في المداواة حتى مداواة
الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد

وان لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها
عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد
النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته
او النظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره
فيجوز النظر لها وقوله الى الوجه متعلقا
بصنف والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها
اي شرايها فيجوز النظر الى المواضع التي
يحتاج الى تقليبها فينظر الى اطرافها وشعرها
لا عورتها فصل فيما لا يصح النكاح الا به
ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض
النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها
لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح عقد النكاح
ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر المص شرط
كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي
والشاهدان الى ستة شرائط الاول الاسلام
فلا

يرجع للشهادة والمعاملة



فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المص
بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا
والثالث العقل فلا يكون الولي مجنونا سوا
اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي
عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا
في النكاح والخامس الذكورية فلا تكون المراة
والخنثى وليين والسادس العدالة فلا يكون
فاسقا واستثنى المص من ذلك ما تضمنه قوله
الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي
ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز
كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي
النكاح واما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح
واولى الولاة اي احق الاوليا بالتزويج الاب
ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب
من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب
والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب

قرب

ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم
ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم
العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل
على الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن
العم للاب فاذا عدمت العصابة من النسب
فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على الترتيب
الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت
حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اوليا النسب فاذا
ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولا
على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا
من النسب والولا ثم شرع المص في بيان الخطبة
بكسر الخا وهي التماس الخاطب من المخطوبة
النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة
معتدة عن وفاة او طلاق باين او رجعي

والتصريح



والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله
للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة
عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة
وينكحها بعد انقضا عدتها والتعريض
ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها
كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك اما
المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة
سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا
على ضربين بكر وثيب فالثيب من زالت
بكارتها بوطي حلال او حرام والبكر عكسها
فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب
اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر
على النكاح ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة
غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفو بمهر
مثلها من نقد البلد والثيب الصغيرة
لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها

قوله اجبارها فعلم ان التزوج للاب والجد والبكر بغير اذنها شروط الاول ان لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة الثاني ان يزوجها من كفو الثالث ان يزوجها بمهر مثلها الرابع ان يكون من نقد البلد الخامس ان لا يكون الزوج معسرا بالمهر السادس ان لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كاعمى او شيخ هرم والسابع ان لا يكون قد وجب عليها الحج فان الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها قال ابن العماد وهذه الشروط المذكورة بعضها شروط لصحة النكاح بغير الاذن وبعضها شروط لجواز الاقدام فقط

نطقا لا سكوتا والمحرمات اي المحرم نكاحهن
بالنص اربع عشر وفي بعض النسخ اربعة عشر
سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت
وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا شخص
فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسوا
كانت المزني بها مطاوعة ام لا واما المراة
فلا يحل لها ولدها من زنا والاخت شقيقة
كانت لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط
كخالة الاب والعمة وبنات اولادها من
ذكر او انثى وبنت الاخت وبنات اولادها
ذكرا او انثى وعطف المص على قوله سابقا قوله
هنا واثنتان اي ومن المحرمات بالنص
اثنتان بالرضاع وهما ام المرضعة والاخت
من الرضاع وانما اقتصر المص على الاثنتين للنص
عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب
تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح به
في

وبنت الاخ حقيقة او بتوسط كعمة الاب



في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة
وهن ام الزوجة وان علت امها سوا كانت
من نسب او رضاع وسوا وقع دخول بالزوجة
ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل
بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن
وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على
التابيد وواحدة حرمتها لا على التابيد
بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة
فلا يجمع بينها وبين اختها من اب وام او
منهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها
بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها فان جمع شخص
بين من يحرم الجمع بينهما بعقد نكحهما
فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل
نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت
السابقة فان جهلت بطل نكاحها وان علمت
السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم

جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي بالملك
اليمين وكذا لو كانت احدهما زوجة والاخرى
مملوكة فان وطي واحدة من المملوكتين
حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من
الطرق كبيعها او تزويجها واشار بضابط
كلي بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وسبق ان الذي يحرم بالنسب
سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم
شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار
فيه فقال وترد المراة اي الزوجة بخمسة
عيوب احدها بالجنون سوا اطبق او تقطع
قبل العلاج او لا وخرج الاغما فلا يثبت به
الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي
والثاني بوجود الجذام بذال معجمة
وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم
يتقطع ثم يتناثر والثالث البرص
وهو بياض في الجلد يذهب معه دم
الجلد



الجلد
وما تحته من اللحم فخرج البهق فهو ما
يغير الجلد من غير ذهاب دمه فلا يثبت
به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو
انسداد محل الجماع باللحم والخامس بوجود
القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما
عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لم يثبت
به الخيار ويرد الرجل اي الزوج بخمسة عيوب
بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها
وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه
والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها
فاكثر فلا خيار وبوجود العنة وهي بضم
العين عجز الزوج عن الوطي في القبل لسقوط
القوة الناشرة بضعف في قلبه او آلته
ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى
القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ
فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر

النص خلافه فصل في احكام الصداق
وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من
الصدق بفتح الصاد اسم لشديد الصلب
وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطي
شبهة او موت ويستحب تسمية المهر
في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته
ويكفي تسمية اي شي كان ولكن يسن عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على
خمس مائة درهم خالصة واشعر قوله يستحب
الى انه يجوز اخلا النكاح عن المهر وهو كذلك
فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا
معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة
البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر
او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر
او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتك امتي ونفي المهر او سكت واذا صح التفويض

وجب



وجب المهر فيه بثلاثة اشيا وهو ان يفرضه
الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه
الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل
ويشترط علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين
بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج بها
اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج
والحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول
ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان
مات احد الزوجين قبل فرض ووطي وجب
مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب
به في مثلها وليس لاقل الصداق حد معين
في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة
بل الضابط في ذلك ان كل شي صح جعله ثمنا
من عين او منفعة صح جعله صداقا
وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمس مائة درهم

ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة
كتعليمها القران ويسقط بالطلاق قبل الدخول
نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة
فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطئ الزوج
زوجته حال احرامها او حيضها او يجب كل المهر
كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج
بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل
الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت
الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول
فانه يسقط مهرها والوليمة على العرس
مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس
وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة
لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل
ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات
والاجابة اليها اي الى وليمة العرس واجبة
اي فرض عين على الاصح ولا يجب الاكل
منها

قال صلى الله عليه وسلم ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله



منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة
العرس من بقية الولايم فليست فرض عين
بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس
او تسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي
الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوه
في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب
الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب فيه وتكره
في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات
وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى
به المدعو او لا يليق به مجالسة

فصل

في احكام القسم والنشوز والاول من جهة الزوج
والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها
ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان
في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم

بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن
الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم ياثم
ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا
الواحدة بان يبيت عندهن او عندها وادنى
درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال
عن ليلة والتسوية في القسم بين الزوجات
واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة والزمان
اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتيه
فاكثر في مسكن واحد الا بالرضا واما الزمان
فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه
النهار والليل والنهار تبع له ومن كان
حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل
تبع ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم
لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة
مريض ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان
طال



وقوله سبحانه وتعالى

طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها
مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس
الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد
من في عصمته زوجات السفر اقرع بينهن
وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة
ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره
ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما
بل نوى اقامة مؤثرة اول سفره او عند
وصول مقصده او قبل وصوله قضى مدة
الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر
كما قال الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع
فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته
واذا تزوج الزوج جديدة خصها حتما
ولو كانت امة او كان عند الزوج غير الجديدة
وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية ان كانت

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم بالأزهر
وقف وقف لله
بسم الله الرحمن الرحيم
وقف لله سبحانه وتعالى
سبحانه وتعالى



تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها
بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا
فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة
وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة
حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات واذا
خاف الزوج نشوز المرأة وفي بعض النسخ اذا بان
نشوز المرأة اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب
ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب لي
عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم
وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به
التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي
فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها
وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام
حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة انه
في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا يحرم الزيادة
علي

علي بعضها كمد طعام او بعض مد من جنسه
ولا يحل للمظاهر وطيها اي زوجته المظاهر
منها حتى يكفر بالكفارة فصل في احكام القذف
واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن
اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق
به العار واذا رمى اي قذف الرجل زوجته بالزنا
فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة
الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة
او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ او
يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول
عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس
اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانة
من الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله

ذ زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه
ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد من الزنا
وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات
اربع مرات ويقول ~~الخامسة~~
بعد ~~الحاكم~~ في المرة الخامسة بعد ان يعظه
الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى
في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي
لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما
رميت به زوجتي هذه من الزنا وقول
المص على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان
بل هو من سننه ويتعلق بلعانه اي
الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام
سقوط اي حد قذف الملاعن عنه ان كانت
محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت
غير محصنة و الثاني وجوب الحد عليها

ايحد

اوقف الفقير الى الله تعالى ... هذا الكتاب ... على طلبة العلم
وعلى اولاد ...



اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم
تلاعن و الثالث زوال الفراش عنه ويعبر
عنه غير المص بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا
وباطنا وان كذب الملاعن نفسه و الرابع نفي
الولد من الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي
عنها نسب الولد الخامس التحريم للملاعنة
على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها
بملك اليمين لو كانت امة واشتراها وفي المطولات
زيادة على هذه الخمس منها سقوط حصانتها
في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا
بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان
تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه
فتقول عند الحاكم في الجامع في لعانها ان كان
الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا
من الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات

ونقول في المرة الخامسة من لعانها بعد ان
يعظها الحاكم اذا المحكم بتخويفه لها من عذاب
الله في الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي
غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني
به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في
الناطق اما في الاخرس فيبدلا عن باشارة مفهمة
ولو بدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف
كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن
وعكسه كقولها لعنة الله وكقوله غضب الله
علي او ذكر كلا من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات
الاربع لم يصح في الجميع فصل في احكام العدة
وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا
تربص المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقراء
او اشهر او وضع حمل والمعتدة على ضربين متوفى
عنها زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى
عنها زوجها ان كانت حرة او امة حاملا فعدتها
عن



عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني
توءمين مع امكان نسبته الحمل للميت ولو احتمالا
كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن
حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت
حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام
بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها
ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب
لصاحب العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات
اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار
فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية
بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة
ثالثة او طلقت حائضا او نفساء ان قضت
عدتها بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من
حيضها لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة
صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن
الياس او كانت متحيرة او ايسة لا تحيض

فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق
طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثنا الشهر
فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر
الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب
عليها العدة بالاقرا وبعد انقضا الاشهر لم تجب
الاقرا والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها
سوا باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة
الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او
باينا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب
العدة وقوله كعدة الحرة الحامل فيما سبق وبالاقرا
ان تعتد بقرئين والمبعضة والمكاتبة
وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة
ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها
عن الطلاق بشهر ونصف وهو المعتمد
على النص وفي قول شهران وكلام الغزالي
يقتضي ترجيحه واما المص فجعله اولى
حيث قال فان اعتدت بشهرين كان اولى
وفي



وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط
كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب فصل
في احكام الاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا
تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها
او زواله عنها تعبدا او لبراة رحمها من الحمل
والاستبرا يجب بسببين احدهما زوال الفراش
وسياتي في قول المتن واذا مات سيد الامة
الى اخره والسبب الثاني حدوث الملك وذكر
المص في قوله ومن استحدث ملك امة بشراء
وغير ذلك
لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة من
طرق الملك لها ولم تكن زوجة حرم عليه عند
ارادة وطيها الاستمتاع بها حتى يستبريها
ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت
بكرا ولو استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت
منتقلة من صبي او امراة وان كانت الامة
من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط وان

كانت من ذوات الحمل فعدتها بالوضع واذا اشترى
زوجته سن له استبراؤها واما الامة المزوجة
والمعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها
حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كان طلقت
الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة
وجب الاستبرا حينئذ واذا مات سيد ام الولد
وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرات
حتما نفسها كالامة اي فيكون استبراؤها
بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة
ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا السيد
امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبرا عليها
ولها ان تتزوج في الحال فصل في انواع المعتدة
واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية السكنى
في مسكن فراقها لائق بها والنفقة الا لو
ناشزة قبل طلاقها او في اثنا عدتها وكما تجب لها
النفقة يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف
ويجب



ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا
ان تكون حاملا فيجب النفقة لها بسبب
الحمل على الصحيح وقيل النفقة للحمل ويجب
على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو
لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا
الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ
يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر
ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان
وابريسم ومصبوغ لا يقصد للزينة والامتناع
من الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب
او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال
بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة
كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك تستعمله ليلا
وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله
نهارا وللمرأة ان تحد على غير زوجها من قريب

لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة
عليها ان قصدت ذلك وان زادت عليها بلا قصد
لم تحرم وتجب علي المتوفى عنها زوجها والمبتوته
ملازمة البيت اي وهو المسكن الذي كانت
فيه عند الفرقة اللائق بها وليس للزوج ولا غيره
اخراجها من مسكن فراقها ولا لها الخروج منه
وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج
كان تخرج في النهار لشرا طعام وكتان وبيع
غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا
الي دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط
ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج
ايضا ان خافت علي نفسها او ولدها وغير ذلك
مما هو مذكور في المطولات فصل في احكام
الرضاع بفتح الرا وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة
علي وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن
امراة



امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا
كانت او ثيبا خلية او مزوجة واذا
ارضعت المراة بلبنها ولدا سوا شرب اللبن
في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها
صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون
له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتداوهما
من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يوثر
ارتضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه
المرضعة خمس رضعات متفرقات واصلة
جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه
رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع
الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي تعدد الارتضاع ويصير زوجها
اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم علي المرضع
بفتح الضاد التزوج اليها اي المرضعة
والي كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب

اعراضا

اورضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزويج الى
المرضع وولده وان سفل ومن انتسب اليه
وان علا دون من كان في درجته اي الرضيع
كاخوته الذين لم يرضعوا معه وان علا اي
دون من اعلا طبقة منه اي الرضيع
كاعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح
ما يحرم بالنسب والرضاع منفصلا فارجع
اليه فصل في احكام نفقة الاقارب
وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن
الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق
وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة
ثلاثة اسباب القرابة وملك اليمين والزوجية
وذكر المص السبب الاول في قوله ونفقة
للوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا واجبة
اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة
على اولادهم فاما الوالدون وان علوا
فتجب



فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم
قدرتهم على مال او كسب والزمانة او الفقر
او الجنون وهو مصدر زمن الرجل زمانة
اذا حصل له افة فان قدروا على مال او كسب
لم تجب نفقتهم واما المولودون وان سفلوا فتجب
نفقتهم على الوالدين بثلاث شرائط احدها
الفقر والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب
نفقته او الفقر والزمانة فالغني القوي
لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني العاقل
لا تجب نفقته وذكر المص السبب الثاني في قوله
ونفقة الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك
رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة
وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من
غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم
بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم
فلا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط

ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا
استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا او عكسه
ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته
ما لا تطيق حمله وذكر المص السبب الثالث في قوله
ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة
على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب
الحال للزوج بين المص ذلك في قوله وهي مقدرة
فان وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا
ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان
من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية
حرة او رقيقة والمدان من غالب قوتها
والمراد غالب قوت البلد من حنطة او شعير
او غيرهما حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه
ويجب للزوجة من الادم والكسوة
ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت عادة
البلد في الادم بزيت او شيرج وجبن ونحوها
اتبعت

اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم
غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم
باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به
عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا
لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في
الكسوة مثل الزوج بكتان او قطن او حرير وجب [والا]
وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع
فجر كل يوم فمد فالواجب عليه لزوجته
مد طعام من غالب قوت البلد ~~كل ليلة~~
يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما يقام به المعروف
اي مما جرت به عادتهم من الادم ويكسونه
~~جرت به عادتهم من الكسوة~~ وان كان الزوج
متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر
كل يوم فمد فالواجب عليه لزوجته مما
جرت به عادتهم من الادم ويكسونه مما جرت
به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا

ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم صح ليلته
المتاخرة عنه فمدا بي فالواجب عليه لزوجته
مد ونصف من طعام غالب قوت البلد ويجب
لها من الادم المتوسط ومن الكسوة الوسط
وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب
على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا
وعليه طحنه وخبزه ويجب لها الات اكل
وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها
عادة وان كانت ممن يخدم مثلها غالبا اي الزوج
فعليه اخدامها بحرة او امة له او امة مستاجرة
او بالانفاق على من تصحب الزوجة من حرة
او امة لخدمة ان رضي الزوج بها وان عسر
بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر على اعساره
وتنفق على نفسها من مالها او تقترض
ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ
النكاح واذا فسخ حصلت المفارقة وهي فرقة
فسخ



فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا
فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح
ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها سواء
علمت يساره قبل العقد ام لا فصل في احكام
الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحاء
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا
حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه
لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون واذا فارق
الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته
اي تربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه
وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير
ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من
عليه نفقة الطفل واذا امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
الحضانة لامها وتستمر حضانة الزوجة

الى مضي سبع سنين وعبر بها المصنف لان التمييز
يقع فيها غالبا لكن المراد انما هو على التمييز
سوا حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم
بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار
سلم اليه فان كان في احد الابوين نقص
كجنون فالحق للاخر ما دام النقص قايما
به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد
بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام
ومن على حاشية النسب كاخ وعم وشرايط
الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة
لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل
جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة
والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة
ولو اذن سيدها في الحضانة والثالث
الدين فلا حضانة لكافرة على مسلمة
والرابع والخامس العفة والامانة
فلا

فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة
تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة
الظاهرة والسادس الاقامة في بلد المميز
بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد
ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة
طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد
المميز وغيره عند المقيم من الابوين حتى
يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين
سفر نقله فالاب اولى من الام بحضانته
فينتزعه منها والشرط السابع الخلو اي
خلو ام المميز من زوج ليس من محارم الطفل
فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل
او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز
فلا تسقط حضانتها بذلك فان اختل
منها شرط اي السبعة في الام سقطت
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات جمع
جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا
او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع
لها عمد محض وهو مصدر عمد يعمد
ضرب ومعناه القصد وخطا محض وعمد
خطاء وذكر المص تفسير العمد في قوله فالعمد
المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص
بما اي بشي يقتل به غالبا وفي بعض
النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله
اي الشخص بذلك الشي وحينئذ فيجب القود
اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المص
من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح
خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس
القتيل او قطع اطرافه اسلام او امان
فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم
فان عفي عنه اي عفي المجني عليه من الجاني

في



في صورة العمد المحض وجبت على القاتل دية
مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر
المص بيان تغليظها والخطا المحض هو ان
يرمي الى شي كصيد فيصيب رجلا فيقتله
فلا قود عليه اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة
وسيذكر المص بيان تخفيفها على العاقلة
مؤجلة عليهم في ثلاث سنين يوخذ كل سنة
منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني من
العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة
نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة
دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة
عصبة الجاني الا اصله وفرعه وعمد الخطا
وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل
غالبا كضربه بعصا خفيفة فيموت المضروب
فلا قود عليه بل تجب عليه دية مغلظة
على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر

الضربيان تغليظها ثم شرع في ذكر من يجب
عليه القصاص المأخوذ من القصاص الأثر
أي تتبعه لأن المجني عليه يتبع الجناية
فيأخذ مثلها فقال وشرائط وجوب
القصاص في القتل أربعة وفي بعض النسخ
فصل وشرائط وجوب القصاص في العمد
أربع الأول أن يكون القاتل بالغا فلا قصاص
على صبي ولو قال أنا الآن صبي صدق بلا يمين
والثاني أن يكون القاتل عاقلا فيمتنع
القصاص في مجنون إلا أن تقطع جنونه
فيقتص منه زمن إفاقته ويجب
القصاص على من زال عقله بشرب مسكر
متعد في شربه فخرج من لم يتعد بأن
شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله
فلا قصاص عليه والثالث أن لا يكون
القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على

والد



على والد بقتل ولده وإن سفل الولد
قال ابن حج ولو حكم قاض بقتل والد بولده
نقض حكمه والرابع أن لا يكون المقتول
أنقص من القاتل بكفر أو رق فلا يقتل
مسلم بكافر حربيا كان أو ذميا أو معاهدا
ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول أنقص
من القاتل بكبر أو صغر أو طول أو قصر
مثلا وتقتل الجماعة بالواحد إن كافأهم
وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا
ثم أشار المص لقاعدة بقوله وكل شخصين
جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما
في الأطراف التي لتلك النفس فكما يشترط
في القاتل كونه مكلفا وحينئذ فمن لا
يقتل في الأطراف بشخص لا يقطع بطرفه
وشرائط وجوب القصاص بعد الشرائط
المذكورة في قصاص النفس اثنان

احدها الاشتراك في الاسم الخاص للطرف
المقطوع ويبينه المص بقوله اليمنى باليمنى
اي تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل
باليمنى من ذلك واليسرى بما ذكر باليسرى وحينئذ
فلا تقطع يمنى بيسرى وعكسه والثاني ان لا
يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد
او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها اما
الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان
يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا
قطعت لا ينقطع الدم بل ينفتح افواه العروق
ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع
بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل
ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ
اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه
القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه
واعلم ان شجاج الراس والوجه عشر حارصة
بمهملات



بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية
تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين
اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم
وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة
تنقل العظم من مكان الى مكان اخر ومأمومة
تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودامغة
بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام
الراس واستثنى المص من هذه العشرة ما
تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح اي المذكورة
الا الموضحة فقط لا في غيرها من بقية
العشرة فصل في بيان الدية وهي المال
الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف
والدية على ضربين مغلظة ومخففة
ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر
الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة

ثلاثون حقه وثلاثون جذعه وسبق معناها
في كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة
وكسر اللام وبالفا وفسرها المص بقوله في بطونها
اولادها والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت
حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم خطا مايه من الابل
والمايه مخمسة عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتي
وجبت الابل على قاتل او عاقلة اخذت
من ابل من وجبت عليه فان لم يكن له
له ابل فيوخذ من غالب ابل بلده بلدي
او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلد او في
القبيلة ابل فيوخذ من غالب ابل اقرب البلاد
الي المودي فان عدمت الابل انتقل الي
قيمتها وفي نسخة اخري فان اعوزت
الابل



الابل انتقل الي قيمتها هذا ما في القول
الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم
ينتقل الي الف دينار في حق اهل الذهب
او ينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق
اهل الفضة وسوا فيما ذكر الدية المغلظة
والمخففة فان غلظت على القديم زيد
عليها الثلث اي قدره ففي الدنانير
الف وثلثمايه وثلاثه وثلاثون دينارا
وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر
الف درهم وتغلظ دية الخطا في ثلاث مواضع
احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما
القتل في حرم المدينة والقتل في حال
الاحرام فلا تغلظ على الاصح والثاني
مذكور في قول المص او قتل في الاشهر الحرم
اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا

له ذا رحم محرم بسكون المهملة فان لم يكن
الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها
ودية المرأة والخنثى المشكل على النصف من
دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة
في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل
خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون
خلفة حوامل وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض
وعشر بنات لبون وعشر حقاق وعشر جذاع
وعشر بنو لبون ودية اليهودي والنصراني
والمستأمن والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا
وجرحا واما دية المجوسي ففيه ثلثا عشر
دية المسلم واخصر منه ثلث خمس دية
المسلم وتكمل دية النفس وسبق انها
مائة من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين
فتجب في كل يد او رجل خمسون من الابل
وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية
في قطع

في قطع الانف اي في قطع ما لان منه وهو
المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث
دية وتكمل الدية في قطع الاذنين او في قلعهما
بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح
وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق
فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس
الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية
والعينين وفي كل منهما نصف دية وفي ذلك
عين احول واعور واعمش والجفون الاربع
وفي جفن كل منهما ربع دية واللسان الناطق
سليم الذوق ولو كان اللسان الثغ وارت
والشفتين وفي قطع احدهما نصف دية
وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه
بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية
عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب
وذهاب البصر اي اذهابه من العينين

اما اذهابه من احدهما ففيه نصف دية
ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين
شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين
وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط
منتهى اسماع الاخرى ووجب قسط التفاوت
واخذ بنسبته من الدية وذهاب الشم
من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره
وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب
العقل فان زال بجرح على الراس له ارش
مقدر او حكومة وجبت الدية مع
الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ
وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها
وحدها دية والانثيين اي البيضتين
ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احدهما
نصف دية وفي الموضحة من الذكر المسلم
الحر خمس من الابل وفي السن منه خمس من الابل

وفي



وفي ذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة
وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس
نسبة نقصها الى الجناية من قيمة المجني
عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها
فلو كان قيمة المجني عليه بلا جناية على
يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص
عشره فيجب عشر دية النفس ودية العبد
المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت
قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد
وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر ودية
الجنين الحر المسلم تبعا لابويه او احدهما
ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة
اي نسمة من الرقيق عبدا او امة سليم
من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف
عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها

وهي خمسة ابعره وتجب الغرة على عاقلة الجاني
ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم
الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها
وتجب في الجنين اليهودي والنصراني غرة
كثلث غرة المسلم وهو بعير وثلث بعير فصل
في احكام القسامة وهي الدما وان اقترن بدعوى
القتل لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا
قرينة تدل على صدق المدعي بان
توقع تلك القرينة في القلب صدقه والى
هذا اشار المص بقوله يقع به في النفس صدق
المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة
منفصل عن بلد كبير كما قال في الروضة
واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه
ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف المدعي
خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على
المذهب

قيمة

قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها
ويجب في الجنين اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة
مسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل في احكام القسامة
وهي ايمان الدما واذا اقترن بدعوى القتل لوث
بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على
صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه
والى هذا اشار المصنف بقوله يقع به في النفس
صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه في
محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها
او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم في
القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط
موالاتها على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من
الحالف او اغماء منه بني بعد الافاقة على ما مضى منها
ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده
فان عزل وولي غيره وجب استينافها واذا حلف المدعي

استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف وإن لم
يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين
يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا أو خطأ أو شبه
عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا فيعتق الولي
عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب المضرة أي المخلة بالعمل والكسب فإن لم
يجد ما فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية الكفارة
ولا يشترط نية التتابع في الأصح فإن عجز المكفر عن صوم
الشهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف
زيادة المرض كفر بإطعام ستين مسكينا أو فقيرا يدفع
لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا
يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا كتاب أحكام
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وسميت بذلك لمنعها من
ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا
المذكور في أثناء قوله والزاني على ضربين محصن وغير

[illegible]

محصن

١٠٢

محصن فالمحصن وسيأتي قريبا أنه البالغ العاقل
الحر الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل
في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى صغير
ولا بصخر وغير المحصن من رجل أو امرأة حده مائة جلدة
سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام إلى مسافة
القصر فأكثر برأي الإمام وتحسب مدة العام من أول
سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والأولى أن
يكون بعد الجلد وشرائط الإحصان أربع الأول
والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل
يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية
فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصنا
وإن وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود الوطء
من مسلم أو ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح
الصحيح وأراد بالوطء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها
بقبل وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل

به التحصين والعبد والامة حدهما نصف حد الحر
فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو
قال المصنف ومن فيه رق وحده الى اخره كان اولى
ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط
واتيان البهائم حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطئه
في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال
المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ اجنبية فيما
دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود
فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة
وان عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين
جلدة لان ادنى حد كل منهما فصل في احكام القذف
وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير
لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا
كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانون جلدة كما سيأتي
هذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما وان عليا كما سيأتي





بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في
القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون
لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف
فلو قذف الاب او الام وان علا ولده وان سفل لا حد
عليه وخمس في المقذوف وهو ان يكون مسلما
بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص
كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويجلد
الحر القاذف ثمانين جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف
بثلاثة اشيا احدها اقامة البينة سواء كان المقذوف
اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف
اي عن القاذف والثالث مذكور في قوله او اللعان في
حق الزوجة وسبق بيانه في قول المصنف فصل واذا
رمى الرجل زوجته الى اخره فصل في احكام الاشربة
وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة
من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ

المتخذ من الزبيب يحد ذلك الشارب إن كان حراً أربعين
جلدة وإن كان رقيقاً عشرين جلدة ويجوز أن يبلغ الإمام
به أي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على أربعين في
حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة
على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد
عليه أي شارب المسكر بأحد أمرين بالبينة أي رجلين
يشهدان بشرب ما ذكر أو الإقرار من الشارب بأنه
شرب مسكراً فلا يحد بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة
امرأتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد
أيضاً الشارب بالقيء والاستنكاه بأن يشم منه رائحة
الخمر فصل في أحكام قطع السرقة وهي لغة أخذ المال
خفية وشرعاً أخذه خفية ظلماً من حرز مثله وتقطع
يد السارق بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ بست
شرائط أن يكون السارق بالغاً عاقلاً مختاراً مسلماً كان
أو ذمياً فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم





وذمي بمال مسلم وذمي وأما المعاهد فلا قطع عليه
في الأظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف
القطع بالنظر للمسروق في قوله وأن يسرق نصاباً
قيمته ربع دينار أي خالصاً مضروباً أو يسرق قدراً
مغشوشاً يبلغ خالصه ربع دينار مضروباً أو قيمته
من حرز مثله فإن كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع
اشترط في إحرازه دوام اللحاظ وإن كان في حصن
كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه
شخص بقربه بصحراء مثلاً إن لاحظه بنظره وقتاً فوقتاً
ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز وإلا فلا وشرط
الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق
ما ذكره المصنف في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة أي
للسارق في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال
أصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال لسيده وتقطع
من السارق يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه

بحبل بجز بعنق وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى
فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى
بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل
القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها
فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس
محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك
اي بعد الرابعة عزر وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة
منسوخ فصل في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك
لامتناع الناس عن سلوك الطريق خوفا منه وهو
مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة ولا
عدد فخرج من قاطع الطريق المختلس الذي يتعرض
لآخر القافلة ويعتمد الهرب وقطاع الطريق على اربعة
اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا
من يكافئونه ولم يأخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا
خطأ او شبه عمد او لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني

مذكور

مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب
السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها لكن
بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي
نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم اولا
اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم
تقطعان فان كانت اليد اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة
اكتفي بالموجود في الاصح والرابع مذكور في قوله فان
اخافوا المارين في الطريق ولم يأخذوا منهم مالا ولم يقتلوا
نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام
وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة من
الامام عليه سقط عنه الحدود اي العقوبات المختصة
بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله
ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد

التوبة وفهم من قوله واخذوا بضم اوله بالحقوق
اي التي تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال
انه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو
كذلك فصل في احكام الصائل واتلاف البهائم
ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه او ماله او حريمه
بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل
او وطئ حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله
او حريمه وقتل الصائل على ذلك دفعا لصياله فلا
ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب
الدابة سواء كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها
او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق
فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل في احكام
البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل
ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما



قبل آخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرائط احدها
ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع
فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج
الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال
وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا
بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل اما
بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق
ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم
اي البغاة تاويل سائغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا
رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل
قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل
الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا يسألهم ما
يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم
من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيئا او اصروا بعد

إزالة المظلمة على البغي نصحهم ثم أعلمهم بالقتال **ولا**
**يقتل أسيرهم** أي البغاة فإن قتله شخص عادل لا قصاص صح
عليه في الأصح ولا يطلق أسيرهم وإن كان صبيا أو امرأة
حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع الأسير
مختارا إيمانا بتبعيته للإمام **ولا يغنم مالهم** ويرد سلاحهم
وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم
بتفرقهم أو ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق
إلا لضرورة فيقاتلون بذلك كأن قاتلونا به أو أحاطوا
بنا **ولا يذفف على جريحهم** والتذفيف تتميم القتل وتعجيله

**فصل** في أحكام الردة وهي أقبح أنواع الكفر ومعناها
لغة الرجوع عن شيء إلى غيره وشرعا قطع الإسلام بنية
كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على
جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث
الصانع **ومن ارتد عن الإسلام** من رجل أو امرأة كمن
أنكر وجود الله أو كذب رسولا من رسل الله أو حلل حراما

بالإجماع

انقضى صح



بالإجماع كالزنا وشرب الخمر أو حرم حلالا بالإجماع كالنكاح
والبيع **استتيب** وجوبا في الحال في الأصح فيهما ومقابل
الأصح في الأول أنه يسن الاستتابة وفي الثانية
أنه يمهل **ثلاثا** أي إلى ثلاثة أيام **فإن تاب** بعوده إلى
الإسلام بأن أقر بالشهادتين على الترتيب بأن يؤمن بالله
ثم برسوله فإن عكس لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب
في الكلام على نية الوضوء **وإلا** أي وإن لم يتب المرتد **قتل**
أي قتله الإمام إن كان حرا بضرب عنقه لا بإحراق ونحوه
فإن قتله غير الإمام عزر وإن كان المرتد رقيقا جاز للسيد
قتله في الأصح ثم ذكر المصنف حكم النظر للغسل وغيره
في قوله **ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر**
**المسلمين** وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات
وأما المصنف فذكره هاهنا فقال **وتارك الصلاة** المعهودة
الصادقة بإحدى الخمس **على ضربين أحدهما أن يتركها**
وهو مكلف **غير معتقد لوجوبها فحكمه** أي التارك لها

حكم المرتد وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها
كسلا حتى يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلى هو تفسير للتوبة والا اى وان لم يتب
قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في
مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا في
الغسل والتكفين والصلاة عليه كتاب احكام
الجهاد وكان الامر به في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان
احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على
المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط
الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة من
بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض
عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن
منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال احدها
الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على

صبي



صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية
فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر
ولا مكاتب والخامس الذكورة فلا جهاد على امراة وخنثى
مشكل والسادس الصحة فلا جهاد على مريض بمرض
يمنعه من قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة
والسابع الطاقة على القتال اى فلا جهاد على اقطع يد
مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب
ونفقة ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب لا يخير
فيه الامام بل يكون وفي بعض النسخ بدل يكون يصير
رقيقا بنفس السبي اى الاخذ وهم الصبيان والنساء
اى صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى
والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر
لا يتصور في المسلم وضرب لا يرق بنفس السبي وهم
الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار العاقلون
والامام فيهم مخير بين اربعة اشياء احدها القتل بضرب

رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا **و** الثاني **الاسترقاق** وحكمهم بعد
الاسترقاق كيفية اموال الغنيمة **و** الثالث **المن** عليهم
بتخلية سبيلهم **و** الرابع **الفدية اما بالمال او بالرجال**
اى الاسرى من المسلمين وما لفدائهم كيفية اموال
الغنيمة ويجوز ان يفادى مشرك واحد بمسلم او اكثر
ومشركون بمسلم **يفعل** الامام **من ذلك ما فيه المصلحة**
**للمسلمين** فان خفى عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ
فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير
الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان
امتنعوا قتلهم **ومن اسلم** من الكفار **قبل الاسر** اى اسر
الامام له **احرز ماله ودمه وصغار اولاده** عن السبى
وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده
فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا
الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن
استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه

فى



فى الحال **ويحكم للصبى بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب**
احدها **ان يسلم احد ابويه** فيحكم باسلامه تبعا لهما
واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبى
والسبب الثاني مذكور في قوله **او يسبيه مسلم** حال كون
الصبى **منفردا عن ابويه** فان سبى الصبى مع احد ابويه
فلا يتبع الصبى السابى له ومعنى كونه مع ابويه ان يكونا
فى جيش واحد وغنيمة واحدة لا ان مالكهما واحد ولو
سباه ذمى وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه
فى الاصح بل هو على دين السابى له والسبب الثالث مذكور
فى قوله **او يوجد** اى الصبى **لقيطا فى دار الاسلام** وان كان
فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد فى دار كفار
وفيها مسلم **فصل** فى احكام السلب وقسم الغنيمة **ومن**
**قتل قتيلا فله سلبه** بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما
ذكرا كان او انثى حرا او عبدا شرطه الامام له او لا والسلب
ثياب القتيل التى عليه والخف والران وهو خف بلا قدم

يلبس الساق فقط وآلات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه
او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومعقود الدابة والسوار
والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم
والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق
القاتل سلب الكافر اذا اغر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث
يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو
اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له
وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه
او يقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة من
الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من
كفار اهل الحرب بقتال وايجاف خيل او ابل وخرج
باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة
وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها
على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول
لمن شهد اي حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال

وان لم



وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل
في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ويعطى
للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس
مهيا للقتال عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين
لفرسه وسهم له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان
معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل على رجليه سهم
واحد ولا يسهم الا لمن اي لشخص استكملت فيه خمس
شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن
اختل فيه الشرط اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا
او انثى او ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا
شيء دون سهم يعطى لمن ذكر ويجتهد الامام في قدر
الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا
على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر
والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد

الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم منها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته
يصرف بعده في المصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة
الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون من
الاخماس الاربعة كما قاله الماوردي وغيره وكسد
الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام
الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال والات
الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي
القربى اي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو
هاشم وبنو المطلب يشترك فيه الذكر والانثى والغني
والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم
لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان
الصغير ذكرا او انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد او لا
ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام فصل في قسمة الفي

على

الفي على مستحقيه والفي لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم
استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا
هو ما حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل
كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفي على خمسة يصرف
خمسه يعني الفي على من اي الخمسة الذين يصرف عليهم
خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة
اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسه اي الفي للمقاتلة
وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في
ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف
والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة
على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله
اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة
وكسوة وغير ذلك ويراعى في الحاجة الزمان والمكان
والرخص والغلاء واشار المصنف بقوله وفي مصالح
المسلمين الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات

المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور
ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح **فصل** في احكام الجزية
وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك
لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر
بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه
لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير
الحجاز او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية
وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني
بدار الاسلام كفى **وشرائط وجوب الجزية خمس خصال**
احدها **البلوغ** فلا جزية على صبي **و**الثاني **العقل** فلا جزية
على مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة
من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه
ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت
جزيتها **و**الثالث **الحرية** فلا جزية على رقيق ولا على سيده
ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق **و**الرابع

الذكورية



**والذكورية** فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت ذكورته
اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي
في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب **و**الخامس
**ان يكون** الذي تعقد له الجزية **من اهل الكتاب** كاليهودي
والنصراني **او ممن له شبهة كتاب** وتعقد ايضا لاولاد
من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا
تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزل عليه
**واقل ما يجب في الجزية** على كل كافر **دينار في كل حول**
ولا حد لاكثر الجزية **ويؤخذ** اي يسن للامام ان يماكس
من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ **من المتوسط** في الحال
**ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا** ان لم يكن
كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي
السفيه والعبرة في التوسط واليسار باخر الحول **ويجوز**
اي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلادهم لا في دار الاسلام

ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين
المجاهدين وغيرهم فضلا اى زائدا عن مقدار اقل الجزية
وهو دينار كل سنة ان رضوا بها مع الزيادة ويتضمن عقد
الجزية بعد الصحة اربعة اشيا احدها ان يؤدوا الجزية
وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة
والثانى ان تجرى عليهم احكام المسلمين فيضمنون ما
يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين
الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على
المسلمين اى بايواء من يطلع على عورات المسلمين ونقلها
الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح
الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا فى بلادنا او بلد مجاور
لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم وجوبا ويعرفون بلبس
الغيار اى بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان
يخيط الذمى على ثوبه شيا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك

على



على الكتف والاولى باليهودى الاصفر وبالنصرانى الازرق
وبالمجوسى الاسود والاحمر وقول المصنف ويعرفون
عبر به النووى ايضا فى الروضة تبعا لاصلها لكنه
فى المنهاج قال ويؤمر اى الذمى ولا يعرف من كلامه
ان الامر للوجوب او للندب لكن مقتضى كلام الجمهور
الاول وعطف المصنف على الغيار قوله وشد الزنار
وهو بزاى معجمة خيط غليظ يشد فى الوسط فوق
الثياب ولا يكفى جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل
النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت
نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك كالله
ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كتاب
احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة والصيد
مصدر اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد وما
اى والحيوان البرى الذى قدر بضم اوله على ذكاته اى ذبحه
فذكاته تكون فى حلقه وهو اعلى العنق ولبته اى بلام

مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة بذال
معجمة معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح
وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما
الحيوان المأكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اى
والحيوان الذى لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة انسية
توحشت او بعير شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا
مزهقا لروحه حيث قدر عليه اى فى اى موضع كان
العقر وكمال الذكاة وفى بعض النسخ ويستحب فى الذكاة
اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة وهو
مجرى النفس دخولا وخروجا والثانى قطع المرئ بفتح ميمه
وهمز اخره ويجوز تسهيله مجرى الطعام والشراب من
الحلق الى المعدة والمرئ تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر
دفعة واحدة لا فى دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى
بقى شئ من الحلقوم والمرئ لم يحل المذبوح والثالث
والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية





ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان فى صفحتى العنق
محيطان بالحلقوم والمجزئ منها اى الذى يكفى فى الذكاة
شيئان قطع الحلقوم والمرئ فقط ولا يسن قطع ما وراء
الحلقوم ويجوز اى ويحل الاصطياد اى اكل المصاد بكل
جارحة معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب
ومن جوارح الطير كصقر وباز فى اى موضع كان جرح
السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب
وشرائط تعليمها اى الجوارح اربعة احدها ان تكون
الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اى اذا ارسلها صاحبها
استرسلت والثانى انها اذا زجرت بضم اوله اى زجرها
صاحبها انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا لم تاكل
منه شيئا والرابع ان يتكرر منها ذلك اى تتكرر الشرائط
الاربعة من الجارحة بحيث يظن تأدبها ولا يرجع فى التكرر
لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدمت
منها احدى الشروط لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان

يدرك ما أخذه الجارح حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف
آلة الذبح في قوله ويجوز الذكاة بكل ما أي بكل محدد يجرح
كحديد ونحاس إلا بالسن والظفر وباقي العظام فلا
يجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح التذكية منه
في قوله ويجوز ذكاة كل مسلم بالغ أو مميز يطيق الذبح
وذكاة كل كتابي يهودي أو نصراني ويحل ذبح مجنون
وسكران في الأظهر وتكره ذكاة أعمى ولا تحل ذكاة
مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين
حاصلة بذكاة أمه فلا يحتاج لتذكيته هذا إن وجد
ميتا أو فيه حياة غير مستقرة بعد خروجه من بطن
أمه فيذكى حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو كميتته
إلا الشعر أي المقطوع من حيوان مأكول وفي بعض
النسخ إلا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس
وغيرها فصل في أحكام الأطعمة الحلال منها وغيره
وكل حيوان استطابته العرب الذين هم أهل ثروة

[illegible]

وخصب

وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال إلا ما أي
حيوانا ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم
له وكل حيوان استخبثته العرب أي عدوه خبيثا فهو حرام
إلا ما ورد الشرع بإباحته فلا يكون حراما ويحرم من
السباع ما له ناب أي سن قوي يعدو به على الحيوان
كأسد ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب بكسر الميم
وفتح اللام أي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز وشاهين ويحل
للمضطر وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الأكل في
المخمصة موتا أو مرضا مخوفا أو زيادة مرض أو انقطاع
رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا أن يأكل من الميتة المحرمة عليه
ما أي شيئا يسد رمقه أي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان
وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال
وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق أن الحيوان
على ثلاثة أقسام أحدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سو
الثاني ما يؤكل فلا يحل إلا بالتذكية الشرعية الثالث

ما تحل ميتته كالسمك والجراد **فصل** في أحكام الأضحية
بضم الهمزة في الأشهر وهو اسم لما يذبح من النعم يوم عيد
النحر وأيام التشريق تقربا إلى الله تعالى **الأضحية سنة**
مؤكدة على الكفاية وإذا أتى بها واحد من أهل بيت كفى
عن جميعهم ولا تجب الأضحية إلا بالنذر **ويجزئ فيها**
**الجذع من الضأن** وهو ما له سنة وطعن في الثانية
**والثني من المعز** وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة **والثني**
**من الإبل** ما له خمس سنين وطعن في السادسة **والثني**
**من البقر** ما له سنتان وطعن في الثالثة **ويجزئ البدنة**
**عن سبعة** اشتركوا في التضحية **والبقرة عن سبعة** كذلك
**ويجزئ الشاة عن شخص واحد** وهو أفضل من مشاركته
في بعير وأفضل أنواع الأضحية إبل ثم بقر ثم غنم **وأربع**
وفي بعض النسخ أربعة **لا تجزئ في الضحايا** أحدها **العوراء**
**البين** أي الظاهر **عورها** وإن بقيت الحدقة في الأصح والثاني
**العرجاء البين عرجها** ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها

للتضحية



للتضحية بها بسبب اضطرابها **و**الثالث **المريضة البين مرضها**
ولا يضر اليسير من هذه الأمور **و**الرابع **العجفاء** وهي
**التي ذهب مخها** أي ذهب دماغها **من الهزال** الحاصل
لها **ويجزئ الخصي** أي المقطوع الخصيتين **والمكسور**
**القرن** إن لم يؤثر الكسر في اللحم ويجزئ أيضا فاقدة القرون
وهي المسماة بالجلحاء **ولا تجزئ المقطوعة** كل **الأذن**
ولا بعضها ولا المخلوقة بلا أذن **و**لا المقطوعة **الذنب**
ولا بعضه **ويدخل وقت الذبح** للأضحية **من وقت صلاة**
**العيد** أي عيد النحر وعبارة الروضة وأصلها يدخل وقت
التضحية بطلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح **إلى غروب**
**الشمس من آخر أيام التشريق** وهي الثلاثة المتصلة بعاشر
الحجة **ويستحب عند الذبح خمسة أشيا** أحدها **التسمية**
فيقول الذابح بسم الله والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسم حل المذبوح **و**الثاني **الصلاة على النبي صلى**

عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله والثالث
استقبال القبلة بالذبيحة اي بوجه الذابح مذبحها وتوجه
هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا
كما قال الماوردي والخامس الدعاء بالقبول فيقول الذابح
اللهم منك واليك فتقبل هذه الاضحية نعمة منك علي
وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيئا من
الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها
فلو اخرها فتلف لزمه ضمانها وياكل من الاضحية المتطوع
بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه
النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين
الاغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء ولم يرجح النووي
في الروضة واصلها شيئا من هذين الوجهين ولا يبيع
اي يحرم على المضحي بيع شيء من الاضحية او جلدها ويحرم
ايضا جعله اجرة الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم
حتما من الاضحية المتطوع بها الفقراء والمساكين والافضل





التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه
يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له
ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض فصل في
احكام العقيقة وهي لغة اسم لشعر على المولود وشرعا ما
سيذكره المصنف والعقيقة عن المولود مستحبة وفسر المص
العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي
سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السابع ولو مات
المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت
للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما هو فمخير
في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية
شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او
بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة
بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقراء والمساكين
فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها
دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها

من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع
بيعها وتعيينها بالنذر بحكمه على ما سبق في الاضحية ويسن
ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد ويقام في اذنه
اليسرى وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به
حنكه داخل فمه لينزل منه شيء لجوفه فان لم يوجد تمر
فرطب والا فشيء حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز
تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع

## كتاب احكام السبق والرمي

اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة على الدواب اي على ما هو
الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل وكذا فيل وبغل
وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح
الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح
المناضلة اي المراماة بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة
ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمى اليه معلومة وكانت
صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية





الرمي من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او
من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او من
مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض
واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد
يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه جميعا معا وذكر المصنف
الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه
اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه
وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق
له وذكر المصنف الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض
المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان
يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا
ان يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم
لهما شيئا

## كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى

ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او
تاكيده بذكر الله تعالى او صفة من صفاته والنذور جمع
نذر وسياتي معناه في الفصل بعده **لا ينعقد اليمين الا**
**بالله تعالى** اي بذاته كقول الحالف والله **او باسم من**
**اسمائه المختصة** به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق **او صفة**
**من صفات ذاته** القائمة به كعلمه وقدرته وضابط
الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين **ومن**
**حلف بصدقة ماله** كقوله لله علي ان اتصدق بمالي
ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة
بنذر اللجاج والغضب **فهو** اي الحالف والناذر **مخير**
**بين** الوفاء بما حلف عليه او التزامه بالنذر من **الصدقة**
بماله **او كفارة يمين** في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة
يمين وفي قول يلزمه الوفاء بما التزم **ولا شيء في لغو اليمين**
وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها
كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة

في وقت



في وقت آخر **ومن حلف ان لا يفعل شيئا** اي كبيع عبده **فامر**
**غيره بفعله** بان باع عبد الحالف **لم يحنث** ذلك الحالف
بفعل غيره الا ان يريد الحالف ان لا يفعله هو ولا غيره فيحنث
بفعل مأموره اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه
يحنث بفعل وكيله له في النكاح **ومن حلف على فعل امرين**
كقوله والله لا البس هذين الثوبين **ففعل** اي لبس **احدهما**
**لم يحنث** فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس
هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا تنحل يمينه بل اذا فعل الاخر
حنث ايضا **وكفارة اليمين هو** اي الحالف اذا حنث **مخير فيها**
**بين ثلاثة اشياء** احدها **عتق رقبة مؤمنة** سليمة من
عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله **او اطعام**
**عشرة مساكين كل مسكين مدا** اي رطلا وثلثا من حب
من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ غير الحب من تمر واقط
وثالثها مذكور في قوله **او كسوتهم** اي يدفع المكفر لكل
من المساكين **ثوبا** اي شيئا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص

او عمامة او خمار او كيا، ولا يكفي خف ولا قفازان
ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز
ان يدفع للرجل ثوب صغير او ثوب امراة ولا يشترط
ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفع ملبوس لم تذهب
قوته فان لم يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة فصيام
اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر
فصل في احكام النذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي
فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج
بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر
ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من
شيء ولا يقصد به القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه
بالنذر والثاني نذر المجازات وهو نوعان احدهما ان لا
يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق
والثاني ان يعلقه على شيء واشار له المصنف بقوله والنذر

يلزم



يلزم في المجازاة على نذر مباح في طاعة كقوله اي الناذر
ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي او كفيت شر
عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه
اي الناذر من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة
ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم
واقله يوم او الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر
التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح
المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر في
معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير حق
فلله علي كذا وخرج بنذر المعصية نذر المكروه كنذر شخص
صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا
نذر واجب على العين كالصلوات الخمس اما الواجب على
الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا
يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله الاول كقوله
لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح كقوله

لا ألبس كذا والثاني آكل كذا أو أشرب كذا أو ألبس كذا
وإذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح
عند البغوي وتبعه في المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة
وأصلها عدم اللزوم

## كتاب أحكام الأقضية والشهادات

والأقضية جمع قضا بالمد وهو لغة
إحكام الشيء وإمضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين
خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر
شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية
فإن تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز أن يلي القضا
إلا من استكملت فيه خمس عشرة وفي بعض النسخ خمسة
عشر خصلة أحدها الإسلام فلا تصح ولاية كافر ولو على
كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب
رجل من أهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد
حكم وقضاء ولا يلزم أهل الذمة الحكم بإلزامه بل
بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية

لصبي

لصبي ومجنون أطبق جنونه أو لا والرابع الحرية فلا ولاية
لرقيق كله أو بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية لامرأة ولا
خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه
في المذهب والسادس العدالة وسيأتي بيانها في فصل
الشهادات فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه والسابع
معرفة أحكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا
يشترط حفظه لآيات الأحكام ولا أحاديثها المتعلقات بها
عن ظهر قلب وخرج بالأحكام المواعظ والقصص
والثامن معرفة الإجماع وهو اتفاق أهل الحل والعقد
من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور ولا
يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الإجماع بل يكفيه
في المسئلة التي يفتي بها أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف
الإجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء
والعاشر معرفة طرق الاجتهاد أي كيفية الاستدلال
من أدلة الأحكام والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب

الذكورية صح

من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني
عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية اصم
والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا تصح ولاية اعمى ويجوز
كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر ان يكون كاتبا
وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه
مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون متيقظا
فلا يصح ولاية مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض
او غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في ادابه
فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي
في وسط البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا
نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة
ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر
للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف
في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حاجب وفي بعض النسخ

ولا حاجب

ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي
للقضاء في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق في وقت
حضوره في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم يكره فصلها
فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي
القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية
في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان استويا
شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس والثاني التسوية
في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر
والثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر
ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت
الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح وان اهدى
اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له
بالهدية قبلها حرم قبولها ويجتنب القاضي القضاء اي
يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال
عند وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه

اى الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء
حينئذ **والجوع** والشبع المفرطين **والعطش وشدة الشهوة**
**والحزن والفرح المفرطين** وعند المرض **ومدافعة الاخبثين**
اى البول والغائط **وعند النعاس وعند شدة الحر**
**والبرد** والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره
للقاضى القضاء فى كل حال يسوء خلقه واذا حكم فى حال
مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة **ولا يسأل** اذا جلس
الخصمان بين يدى القاضى اى لا يسأل **المدعى عليه الا بعد**
**كمال** اى فراغ **المدعى من الدعوى** الصحيحة وحينئذ يقول
القاضى للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعى
به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان
انكر ما ادعى عليه به فللقاضى ان يقول الك بينة او شاهد
مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين **ولا يحلفه**
وفى بعض النسخ ولا يستحلفه اى لا يحلف القاضى المدعى
عليه **الا بعد سؤال المدعى** من القاضى ان يحلف المدعى عليه

ولا يلقن



**ولا يلقن** القاضى **خصما حجة** اى لا يقول لكل من الخصمين قل
كذا وكذا اما استفسار الخصم فجائز كان يدعى شخص
قتلا على شخص فيقول القاضى للمدعى قتله عمدا او خطأ
**ولا يفهمه كلاما** اى لا يعلمه كيف يدعى وهذه المسئلة ساقطة
فى بعض نسخ المتن **ولا يتعنت فى الشهدا** وفى بعض النسخ
ولا يتعنت بشاهد كان يقول القاضى له كيف تحملت ولعلك
ما شهدت **ولا يقبل الشهادة الا ممن** اى من شخص
**ثبتت عدالته** فان عرف القاضى عدالة الشاهد عمل
بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته
ولا فسقه طلب التزكية ولا يكفى فى التزكية قول المدعى
عليه ان الذى شهد على عدل بل لا بد من احضار من يشهد
عند القاضى بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل
ويعتبر فى المزكى شروط الشاهد من العدالة وعدم
العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب
الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار

او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه
والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي
شهادة والد وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده اي
وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة
عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر في الاحكام
الا بعد شهادة شاهدين يشهدان على القاضي الكاتب
بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف
بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت المال
عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم
يكن له مال حاضر وسال القاضي انهاء الحال الى قاضي
بلد الغائب اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان
يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم
على الغائب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر
عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم
ببلدك بالشيء الفلاني واقام عليه شاهدين وهما فلان

وفلان



وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال
واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود
الكتاب والحكم عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه
ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم
فصل في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من
قسم الشيء قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا
من بعض بالطريق الآتي ويفتقر القاسم المنصوب
من جهة القاضي الى سبع وفي بعض النسخ الى سبعة شرائط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة
والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما
اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار له
المصنف بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضى
الشريكان بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا القاسم
الى ذلك اي الى الشروط السابقة واعلم ان القسمة على
ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات

كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزى الانصبا كيلا في
مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك
يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركا
وكيفية الاقراع ان ياخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب
في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا او جزءا من الاجزا
مميزا عن غيره وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من
طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة
والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول
من تلك الاجزاء ان كتب اسماء الشركاء في الرقاع كزيد وخالد
وبكر فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج اخرى
على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه في
الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركاء
ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على
اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزاء الشركاء فيخرج رقعة
على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي

للثالث

للثالث والنوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا
بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب ماء
وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته
ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا
النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد
بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بئر او شجر مثلا
لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها
القرعة قسط قيمة البئر او الشجر في المثال المذكور فلو كان
قيمة كل من البئر او الشجر الفا وله النصف من الارض
رد الاخذ ما فيه ذلك خمسمائة ولا بد في هذا النوع من
قاسمين كما قال وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه
اي المال المقسوم على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن
القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان كان حاكما في التقويم
بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه واذا دعى
احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم

الشريك لا اخراجابته الى القسمة اما الذى فى قسمته ضرر
كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركاء
قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته فى الاصح
فصل فى احكام البينة واذا كان مع المدعى بينة سمعها
الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية
وان لم يكن له اى المدعى بينة فالقول قول المدعى عليه
مع يمينه والمراد بالمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من يوافق قوله الظاهر فان نكل اى امتنع المدعى
عليه عن اليمين المطلوبة منه ردت على المدعى فيحلف
حينئذ ويستحق المدعى به والنكول ان يقول المدعى عليه
بعد عرض القاضى عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له
القاضى احلف فيقول له لا احلف واذا تداعيا
اى اثنان شيئا فى يد احدهما فالقول قول صاحب اليد
بيمينه ان الذى فى يده له وان كان فى ايديهما او لم يكن
فى يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما ومن حلف

على

على فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع
والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ
فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا
حلف على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف
على نفى العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفى
المحصور فيحلف فيه الشخص على البت فصل فى شروط
الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن اى شخص اجتمعت
فيه خمس خصال الاول الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة
كافر على مسلم او كافر والثانى البلوغ فلا تقبل شهادة صبى
ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون
والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا
كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهى لغة
التوسط وشرعا ملكة فى النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر
والرذائل المباحة وللعدالة خمس شرائط وفى بعض

النسخ خمس شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر
اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا
وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون غير مصر على القليل
من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكبائر
مذكور في المطولات والثالث ان يكون العدل سليم السريرة
اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق
ببدعته فالاول كمنكري البعث والثاني كساب الصحابة
اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته تقبل شهادته ويستثنى
من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون
الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا
فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع
ان يكون العدل مامونا الغضب وفي بعض النسخ مامونا
عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه
والخامس ان يكون العدل محافظا على مروءة مثله والمروءة
تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في مكانه وزمانه

فلا



فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في سوق مكشوف
الراس او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كاشف
العورة فحرام فصل والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى
وسياتي الكلام عليه والثاني حق الادمي فاما حقوق
الادميين فعلى ثلاثة وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل
وامراتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا
يقصد منه المال ولا يطلع عليه الرجال غالبا كطلاق
ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد
شرب او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص وضرب اخر
يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان
او رجل وامراتان او شاهد واحد ويمين المدعي
وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله
ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له
به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك

فإن نكل خصمه فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر وفسر
المصنف هذا الضرب بأنه ما كان القصد منه المال
فقط وضرب آخر يقبل فيه أحد أمرين إما رجل
وامرأتان أو أربع نسوة وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا
كولادة وحيض ورضاع واعلم أنه لا يثبت شيء من
الحقوق بامرأتين ويمين وأما حقوق الله تعالى فلا
تقبل فيها النساء بل الرجال فقط وهي أي حقوق الله تعالى
على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة
من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له لأجل الشهادة
فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم أما
إقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في
الأظهر وضرب آخر من حقوق الله يقبل فيه اثنان أي
رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما
سوى الزنا من الحدود كحد شرب وضرب آخر يقبل فيه

رجل



رجل واحد وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره
من الشهور وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة
الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها أن يكتفى في
الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في
خمسة وفي بعض النسخ إلا في خمس مواضع والمراد بهذه
الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب
لذكر أو أنثى من أب أو قبيلة وكذا الأم يثبت النسب فيها
بالاستفاضة على الأصح ومثل الملك المطلق والترجمة
وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض نسخ
المتن ومعناه أن الأعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج
للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما
تحمله إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
وما شهد به على المضبوط وصورته أن يقر شخص في
أذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص عرف اسمه ونسبه
ويد الأعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمى به

وبضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض ولا
تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا
وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة
ومكاتبه

## كتاب أحكام العتق

وهو مأخوذ من قولهم عتق الفرخ إذا طار واستقل
وشرعا إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى
وخرج بالآدمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح
العتق من كل مالك جائز الأمر وفي بعض النسخ جائز
التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف
كصبي ومجنون وسفيه وقوله بصريح العتق كذا في
بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق
واعلم أن صريحه الإعتاق والتحرير وما تصرف منهما
كأنت عتيق أو محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن
صريحه في الأصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح إلى نية
ويقع العتق أيضا بغير الصريح كما قال والكناية مع النية

كقول



كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي
عليك ونحو ذلك وإذا أعتق جائز التصرف بعض
عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد أو لا معتقا
كان البعض أو لا وإذا أعتق وفي بعض النسخ عتق شركا
أي نصيبا له في عبد مثلا أو أعتق جميعه وهو موسر
بباقيه سرى العتق إلى باقيه أي العبد أو سرى إلى ما
أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية
في الحال على الأظهر وفي قول بأداء القيمة وليس المراد
بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال وقت الإعتاق
ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته في يومه وعن دست ثوب يليق به
وعن سكنى يومه وكان عليه أي المعتق قيمة نصيب
شريكه يوم إعتاقه ومن ملك واحدا من والديه أو
من مولوديه عتق عليه بعد ملكه سواء كان المالك
من أهل التبرع أو لا كصبي ومجنون فصل في أحكام

الولاء وهو لغةً مشتق من الموالات وشرعاً عصوبة
سببها زوال الملك عن رقيق معتق والولاء بالمد من حقوق
العتق وحكمه اي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب عند
عدمه وسبق معنى التعصيب في الفرائض وينتقل
الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته المتعصبين
بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات في
الولاء كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولاءات
اخا المعتق وابن اخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف
الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المرأة بالولاء
الا من شخص باشرت عتقه او من اولاده وعتقائه ولا
يجوز اي لا يصح بيع الولاء ولا هبته وحينئذ لا ينقل
الولاء عن مستحقه فصل في احكام التدبير وهو لغة
النظر في عواقب الامور وشرعاً عتق عن دبر الحياة وذكره
المصنف في قوله ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلاً
اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد موت





اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث
والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم يجز الورثة وما ذكره
المصنف هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد
موتي ويصح التدبير ايضاً بالكناية مع النية كخليت
سبيلك بعد موتي ويجوز له اي للسيد ان يبيعه اي
المدبر في حال الحياة ويبطل تدبيره وله ايضاً التصرف
فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقاً
والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد
للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد
التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد
حكم العبد القن وحينئذ يكون اكساب المدبر للسيد
وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع المدبر فللسيد
الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر
في حياة سيده حكم العبد القن فصل في احكام
الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة

وهي لغة مأخوذة من الكتب بمعنى الضم والجمع لأن فيها ضم
نجم إلى نجم وشرعاً عتق معلق على مال منجم بوقتين
معلومين فأكثر والكتابة مستحبة إذا سألها العبد
أو الأمة وكان كل منهما مأموناً أي أميناً مكتسباً أي قوياً
على كسب يوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح إلا بمال
معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلاً
ويكون المال المعلوم مؤجلاً إلى أجل معلوم أقله نجمان
كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع إلي الدينارين
في كل نجم ديناراً فإذا أديت ذلك فأنت حر وهي أي الكتابة
الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد
لزومها إلا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند
المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى
العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها
والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة وله بعد عقد
الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله أيضاً فسخها

متى



متى شاء وإن كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم قول
المصنف متى شاء إن اختار الفسخ أما الكتابة الفاسدة
فجائزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف
فيما في يده من المال ببيع وشراء وإيجار ونحو ذلك لا بهبة
ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف بما
فيه تنمية المال والمراد أن المكاتب يملك بعقد الكتابة
منافعه وأكسابه إلا أنه محجور عليه لأجل السيد في
استهلاكها بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده
أن يضع أي يحط عنه من مال الكتابة ما أي شيئاً يستعين
به على أداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط أن يدفع له
السيد جزءاً معلوماً من مال الكتابة ولكن الحط أولى
من الدفع لأن القصد بالحط الإعانة على العتق وهي
محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب
إلا بأداء جميع المال أي مال الكتابة بعد القدر الموضوع
عنه من جهة السيد فصل في أحكام أمهات الأولاد

وَاِذَا اَصَابَ اَىْ وَطِئَ السَّيِّدُ مُسْلِمًا كَانَ اَوْ كَافِرًا اَمَتَهُ
وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا اَوْ مُحَرَّمًا لَهُ اَوْ مُزَوَّجَةً اَوْ لَمْ يُصِبْهَا
وَلٰكِنِ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ اَوْ مَاءَهُ الْمُحْتَرَمَ فَوَضَعَتْ
حَيًّا اَوْ مَيِّتًا اَوْ مَا يَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ وَهُوَ مَا اَىْ لَحْمٌ يَتَبَيَّنُ
فِيهِ خَلْقُ اٰدَمِيٍّ وَفِى بَعْضِ النُّسَخِ مِنْ خَلْقِ الْاٰدَمِيِّينَ لِكُلِّ
اَحَدٍ اَوْ لِاَهْلِ الْخِبْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَثَبَتَ بِوَضْعِهَا مَا ذُكِرَ
كَوْنُهَا مُسْتَوْلَدَةً لِسَيِّدِهَا وَحِينَئِذٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا
مَعَ بُطْلَانِهِ اَيْضًا اِلَّا مِنْ نَفْسِهَا فَلَا يَحْرُمُ وَلَا يَبْطُلُ
وَحَرُمَ عَلَيْهِ اَيْضًا رَهْنُهَا وَهِبَتُهَا وَالْوَصِيَّةُ بِهَا وَجَازَ
لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالْاِسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ وَبِالْاِجَارَةِ وَالْاِعَارَةِ
وَلَهُ اَيْضًا اَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا وَعَلَى اَوْلَادِهَا التَّابِعِينَ
لَهَا وَقِيمَتُهُمْ اِذَا قُتِلُوا وَقِيمَتُهَا اِذَا قُتِلَتْ وَتَزْوِيجُهَا
بِغَيْرِ اِذْنِهَا اِلَّا اِذَا كَانَ السَّيِّدُ كَافِرًا وَهِىَ مُسْلِمَةٌ فَلَا يُزَوِّجُهَا
وَاِذَا مَاتَ السَّيِّدُ وَلَوْ بِقَتْلِهَا لَهُ عَتَقَتْ مِنْ رَاْسِ مَالِهِ
وَكَذَا عَتَقَ اَوْلَادُهَا قَبْلَ دَفْعِ الدُّيُونِ الَّتِى عَلَى السَّيِّدِ

والوصايا



والوصايا التى اوصى بها وولدها اى المستولدة
من غيره اى من غير السيد بان ولدت بعد
استيلادها ولدا من زوج او من زنا بمنزلتها
فى ان الولد الذى ولدته للسيد يعتق ومن
اصاب اى وطئ امة غيره او زنا فاحبلها فولدت منه (بنكاح)
فولده منها مملوك لسيدها [illegible]
امة فاولادها احرار وعلى المغرور قيمتهم
لسيدها وان اصابها اى امة الغير بشبهة منسوبة
للفاعل كظنها اياها امته او زوجته الحرة فولده
منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد فى الحال
بلا خلاف وان ملك الواطئ بالنكاح الامة المطلقة بعد
ذلك لم تصر ام ولد له بالوطء السابق وصارت ام ولد له (من النكاح)
بالوطء بالشبهة على احد القولين والقول الثانى لا تصير ام ولد له (المسئلة)
وهو الراجح فى المذهب والله اعلم وقد ختم المصنف
كتابه بالعتق رجاء العتق من الله له من النار وليكون
سببا فى دخول الجنة فهى دار الابرار وهذا اخر
شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد

١٣٢

لربنا المنعم الوهاب وقيد لعبته عاجلة في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن وان يقول من اطلع فيه على الفوايد من عجايب الخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله واياكم عيشة الهنية في نالية مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اوليك رفيقا في دار الجنان ونسال الله تعالى الكريم المنان والموت على الايمان والاسلام بجاه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين ورضي الله تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين امين امين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الخميس المبارك سنة الف وماية وستين تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

٣٤ جزوه
١٣٦١
سنة
١٥